المنهج الحديث

— فى —

التفسير والحديث

(شرح الآيات والاحاديث)

المقررة على طلبة السنة الرابعة الاولية بالمعاهد الدينية

(طبق منهج الدراسة)

(الذي قرره مجلس الازهر الاعلى فى سنة ١٣٤٣ هـ)

—(بقلم)—

محمود محمد شلتوت

المدرس بمعهد الاسكندرية



(مطبعة السفير بشارع رأس التين رقم ٥٣ أمام اجزاخانة النيل باسكندرية)

المنهج الحديث

في

التفسير والحديث

(شرح الآيات والاحاديث)

(المقررة على طلبة السنة الرابعة الأولية بالمعاهد الدينية)

(طبق منهج الدراسة)

(الذي قرره مجلس الازهر الاعلى في سنة ١٣٤٣ هـ)

(بقلم)

محمود محمد شلتوت

المدرس بمعهد الاسكندرية



مطبعة السفير بالاسكندرية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للخلق أجمعين

(وبعد) فهذا شرح وجيز — للآيات والأحاديث المقررة على طلبة السنة الرابعة من القسم الأولى بالمعاهد الدينية طبق منهج الدراسة الذي قرره مجلس الأزهر الأعلى في شهر ذي الحجة من سنة ١٣٤٣ هـ

وضعته خدمة للعلم . وتلبية لاشارة مشيختنا الجليلة حرصاً منها على منفعة الطلاب . وقد توخيت فيه مايتناسب مع تطور التعليم فى المعاهد . متحاشياً ماجرى عليه المؤلفون فى التفسير وشرح الحديث من التطويل وكثرة الاقاويل حتى يصل الطلاب الى ما يفتح لهم أسرار التشريع فى كتاب الله وسنة رسوله . راجياً من الله حسن النفع وجزيل المثوبة . وفقنا الله جميعاً الى مافيه خدمة العلم والدين م

محمود محمد شلتوت

الاسكندرية فى الثامن عشر من شهر رجب سنة ١٣٤٤ هـ

القسم الاول في التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الانفاق فى سبيل الله

« مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »
« سورة البقرة الآية ٢٦١ »

المفردات — « انفاق الاموال » صرفها « سبيل الله » وجوه البر والخير « المثل » الصفة « الحبة » المراد بها البذرة الواحدة « أنبتت » أخرجت « المضاعفة » التكثير « واسع » المراد عظيم العطاء

المعنى — لما كان من عادة النفوس أن تضن بما لديها من الأموال خشية انتقاصها بالانفاق نتقع فى الفقر والحاجة — بين الله فى هذه الآية ما يزيل هذا الوهم ويعكس تلك القضية . وشبه لنا صفة من طابت نفسه ببذل ماله وصرف ما يستطيع صرفه فى وجوه البر والاحسان إبتغاء مرضاة الله بصفة الذي بذر حبة واحدة في الارض فنبت منها سبع

سبع سيقان يحمل كل ساق منها سنبلة فى كل سنبلة منها مائة حبة مثل التى بذرها — ربح كبير يحمل العاقل على ألا يألو جهداً فى غرس بذوره والعمل على حصوله . كيف وقد بين الله أن المضاعفة في الجزاء لا تقف عند هذا الحد بل هى موكولة الى مشيئته تعالى بالنسبة لما يعلمه من قدر إخلاص المنفق وسلامته من الرياء والمحبطات . وان خزائنه لا تنفد دون ما يريده لعبده من أنواع التفضل والاحسان متى علم منه طيب النفس وحسن السريرة

استنتاج — فى الآية ترغيب عظيم فى الانفاق والبذل فى وجوه الخير عامة . وضمانة عظمى لحصول المؤمن على بدل ما جاد به بما لا يقدره إلا الله وهو تحقيق وبيان لقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)

(٢) لا ينبغي للمتصدق

أنه يتبع صدقته بشىء من الأذى

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين » (سورة البقرة الآية ٢٦٤)

المفردات — « لا تبطلوا صدقاتكم » المراد لا تحبطوا ثوابها

« المن » الاعتداد بما أعطى « الأذى » المراد به ما يؤلم الفقير « رئاء » الرياء وهو أن ترائي غيرك بعملك « الصفوان » الحجر الأملس « الوابل » المطر الغزير « الصلد » النقي الأملس

المعنى — حث الله تعالى المؤمنين على الانفاق في سبيله ووعدهم بجزيل الاجر وعظيم المثوبة . ونهاهم في هذه الآية أن يتبعوا صدقاتهم بما يحرمهم من ثوابها ويجعلها وبالا عليهم وضرراً حائقاً بهم وذلك كتعاليهم على من أعطوه من الفقراء وإساءتهم إياهم بكلمة جافة أو نظرة محتقرة . ولما كان المن والأذى من علامات عدم الاخلاص وعدم ابتغاء وجه الله بالانفاق لا جرم شبه الله من كان هذا شأنه تقطيعاً لحاله وتهويلا في سوء مغبته بالمنافق الذى لم تحل قلبه عظمة الله ولم يؤمن بمجازاته على الاعمال فاندفع ينفق ماله طلباً للمنزلة في القلوب والجاه عند الناس ولا نصيب له عند الله يوم القيامة . وانما مثله كمثل الحجر الأملس الذى كان عليه غبار فأصابه المطر الغزير فأزاله عنه حتى صار كأن لم يكن عليه شيء مما كان به . نعم قد كان في قدرته أن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخر بانفاقه عظيم الأجر ورفيع المنزلة عند الله ولكن طبع الله على قلبه وثبت فيه خلق الرياء فالتهم جميع ما بيده وتركه يندب حظه لا يجد شيئاً مما فاته ولا يقدر على الانتفاع بثمرات ما أتعب نفسه في الحصول عليه

استنتاج — في الآية تحذير شديد من عاقبة المن والأذى وتقطيع لحالة المنفق المان . واشارة الى أن خلق المن والاذى لا يتفق وفضيلة الايمان وانه من شأن المنافقين الكفار . والى أن المؤمن العاقل ينبغي له أن يدخر أعماله ضماناً لحسن العاقبة وأن يبتغي بها وجه الله تعالى

(٣) ما ينبغى أن يعامل الناس

به بعضهم بعضاً فى الاستدانة

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب . وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء اذا مادعوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله. ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها . وأشهدوا اذا تبايعتم . ولا يضار كاتب ولا شهيد . وان تفعلوا فانه فسوق بكم . واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم » (سورة البقرة الآية ٢٨٢)

المفردات — « تداينتم » داين بعضكم بعضاً والمراد تعاملتم بما فيه دين « الأجل » الوقت المضروب لقضاء الدين « المسمى » المعين بين المتعاملين « العدل » عدم الميل الى أحد الجانبين « وليملل » الاملال باللام هو الإملاء بالهمز « البخس » النقص « السفيه » المبذر فى ماله « الضعيف » المراد به الصغير والمجنون والشيخ الخرف « لا يستطيع » لا يقدر لخرس

فى لسانه أو حبسة أو جهل بما له وما عليه «وليه» من يلي أمره ويكفل شأنه «استشهدوا». أطلبوا الشهادة «ترضون» تثقون «تضل» المراد تنسى «يأب» يمتنع «لا تسأموا» لا تملوا «أقسط» أعدل «أقوم» أعون «أدنى» أقرب «ألا ترتابوا» ألا تشكوا «حاضرة» المراد حالة غير مؤجلة «تديرونها» المراد تتعاطونها يداً بيد «الجناح» الحرج «ولا يضار» من الصيغ المحتملة للفاعلية والمفعولية وعلى كل فهي من الضرار والايذاء «فسوق» خروج عن الطاعة «التقوى» امتثال الاوامر واجتناب النواهي

المعنى — لما حث الله المؤمنين على الانفاق في وجوه البر. وحرم عليهم التعامل بالربا. وأباح لهم البيع والشراء تحصيلا لطيب الحياة ونعيم الآخرة. وكان ذلك كله لا يتم على وجهه المطلوب الا بحفظ المال وصونه عن وجوه التوى والتلف — أرشدهم فى هذه الآية الكريمة اذا تعاملوا بالدين ووجب لأحدهم على الآخر شيء فى ذمته — الى ما يتخذونه وثيقة لأموالهم وسبيلا لحفظها من الهلاك والضياع وبين لهم أمرين وندبهم الى القيام بهما. وهما الكتابة والاشهاد. وقد شرط في كل ما يتوقف عليه حصول الغاية منه. فشرط فى الكتابة

(أولا) أن يكون الكاتب عدلا لا يميل الى أحد الجانبين بل يكون وسطاً بينهما متحيناً بفقهه وعلمه عن طرق افساد الوثائق. وقد ذكره سبحانه وتعالى بنعمته عليه فى تعليمه الكتابة والأحكام الشرعية حثاً له على منفعة العباد وحفظ حقوق اخوانه المؤمنين ليكون ذلك شكراً منه على تلك النعمة «وأحسن كما أحسن الله اليك».

و(ثانياً) أن يتولى املاء الحق على الكاتب المدين به ليتحقق اعترافه بقدر ما عليه وجنسه وصفته وأجله . ولما كان الانسان مجبولا على دفع الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته لغيره وقد فوض اليه حق الاملاء ـ أمره الله بالتقوى وحذره عاقبة البغي على صاحبه بنقصه شيئاً من حقه وان قل . ولما كان قد يتفق ان من عليه الحق ليس بذي رشد أو قدرة أو هداية الى شئون التعامل وكيفية الاملاء وربما جره ذلك الى اساءة نفسه ـ كلف بالقيام بها وليه الذي يكفله . ولما لم يكن الولي ملتزماً بالدين الا على وجه النيابة كان بين المتداينين كالكاتب نأمر بما أمر به من العدل والانصاف بعدم الزيادة في الحق أو النقص منه

وأما شرط الاشهاد فهو أن يكون برجلين من المسلمين . وذلك نظراً لكون التعامل فيما بينهم . فان أعوز المتعاملين الحصول على الرجلين أو لم يكونا بحضرتهما فليستشهدوا رجلا وامرأتين . وانما شرط تعدد المرأة لان النساء يغلب عليهن النسيان والميل عن جادة الانصاف . فلو نسيت احداهما أوحادت ذكرتها الاخرى وأرجعتها الى الحق والصواب . وقلما تتفقان على الضلال فلم ينظر اليه الشارع تسهيلا للتعامل بين العباد

ثم شرط في الشاهد على العموم بعد اسلامه أن يكون من المرضيين عند المتعاملين لم يشتهر بفسق ولا يدلى الى أحدهما بما يحمله على التحيز له والاضرار بصاحبه . ثم نصح الى الشهداء أن يقوموا بما طلب منهم تحملا أو أداء وحذرهم من الامتناع صوناً للحقوق ـ ولما كان من شأن الحق القليل أن يتساهل فيه ولا يؤبه بكتابته وربما جر النزاع فيه الى ما لا تحمد عقباه فيندم صاحب الحق على عدم الكتابة ولا ينفع اذ ذاك الندم بينهما

عن ملل الكتابة مهما كان الحق صغيراً أو كبيراً : وبين لهم الفوائد المترتبة عليها وهى : —

أولا — حصول مرضاة الله بما هو أعدل عنده فى حفظ الحقوق بين عباده

ثانياً — حصول المصلحة الدنيوية بتقرير الشهادة وتثبيتها

ثالثاً — البعد عن الريبة فيما يقول أحدهم وينسبه الى صاحبه فتسلم النفوس وتطيب القلوب وتدوم المعاملة على أحسن الاحوال . ولما كانت الكتابة انما يحتاج اليها في الحقوق المؤجلة وقد أمر بها وحذر من سآمتها نفي الحرج والضرر عن تركها متى كانت حالة نظراً لما فيها من التقابض وأخذ كل حقه فلم يكن ثمة من حاجة اليها خصوصاً ان هذا النوع من التعامل كثير الوقوع فيحصل من التكليف بها مشقة عظيمة ولهذا اكتفى بطلب الاشهاد على تلك المبايعة . وانما طلب فيها الشهادة لما يترتب عليها من دفع الضرر عند دعوى الاستحقاق أو السرقة مثلا . ثم نهى أرباب الحقوق عن إيذاء الكاتب والشهيد بمنعهما عن مهماتهما أو تكليفهما بمجاوزة مايجب عليهما . وبين لهم أن فعل مانهوا عنه خروج منهم عن الدين وتجاوز عن حدوده وكلفهم بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وبين لهم أنه سبيل الى ارشادهم الى ما فيه الخير والسعادة وانه سبحانه عليم بكل ما تتوقف عليه مصالحهم الدينية والدنيوية

استنتاج — في الاية حث على الاحتفاظ بالاموال . والاشهاد على المعاملة حالها ومؤجلها . وكتابة المؤجل منها . واشتراط الاسلام فى الشهود — ومحله اذا كان التعامل بين المسلمين.

أما لو كان بين الكافرين أو كافر ومسلم والمدين هو الكافر فقد نص الفقهاء على جواز شهادة الكافر وقبولها . واشتراط العدالة فى الشهود رجالا كانوا أو نساء . وقيام المرأتين مقام الرجل الواحد فى الحقوق المالية . والحث على أداء الشهادة والتحذير من كتمانها وقد قال تعالى في آية أخرى « ومن يكتمها فانه آثم قلبه » . والاشارة الى أن من شكر الله على نعمته أن يصرفها العبد في منفعة العباد وقضاء مصالحهم

(٤) فى الحث على الاتحاد

وعدم التفرق

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ».

(سورة آل عمران الاية ١٠٣)

المفردات — « الاعتصام » التمسك « حبل الله » المراد به الدين الاسلامى « لا تفرقوا » أصله لا تتفرقوا بمعنى لا تختلفوا « أذكروا » تذكروا « فألف » جمع « شفا » شفا الحفرة حرفها « أنقذكم » نجاكم « الا يات » الدلائل الموصلة الى الهداية

المعنى — بينما كانت الأمم قبل البعثة المحمدية منثورة العقد . يتنابزون بالأديان ويتفاخرون بالأحساب . قد استحكمت بينهم حلقات العداء حتى وقعوا فى حروب طاحنة — إذ صاح بهم لسان الهداية ألا

ان الحق واحد ألا ان أكرمكم عند الله أتقاكم . وما زال يناضلهم حتى بلغ من نفوسهم فلم يروا بداً من الانضواء تحت لوائه فتوحدت قلوبهم واشتدت أواصر الألفة بينهم وأصبحوا أمة عالية الجناب فضلا من الله ونعمة . ولما كان استئصال العوائد المستحكمة في النفس يحتاج الى استمرار المعالجة وكثرة التذكير بما لها من العواقب الوخيمة لا جرم عني الشارع وهو حكيم النفوس بحث المؤمنين على الاتحاد والتمسك بدين الله والتفاني في خدمة الحق بقوة واحدة وقلب واحد . وتحذيرهم من التفرق عن الحق بالاختلاف في الأديان أو التفاخر بالأحساب أو التناوئ بما يزيل الألفة ويوجب النفرة

واستفزازاً لقلوبهم نحو الرابطة والوحدة أمرهم بتذكر حالهم السالفة التي كانوا فيها أعداء متحاربين لا يهدأ بالهم ولا تطمئن نفوسهم . والتي لو تركوا عليها وشأنهم ولم تدركهم رحمة الله لبادوا وهلكوا جميعاً في حفرة من نار قد أضرمتها أهواؤهم . ثم كيف نجاهم الله بعد وخلصهم من التردي في مهاويها حتى صاروا بفضل الاسلام ونور الهداية اخواناً متحابين متفقين على كلمة الحق والدين . فضل غزير يأخذ بهم الى سعادة الدنيا والآخرة فجدير بهم أن يقدروه قدره ويقابلوه بما يستطيعون من أنواع الشكر . وأحق أنواع الشكر على النعمة العمل على حفظها بما ينميها . ثم أرشدهم الى أن القصد من ذلك البيان الاخذ بمجامع القلوب لتلك الأدلة المستولية على الافئدة انما هو رجاء ثباتهم على الهداية وتمسكهم بأصول السعادة

استنتاج — في الآية حث عظيم على الاتحاد والعمل بما توجبه

الرابطة الدينية . وبيان لما يترتب على التفرق من الشقاء في الدنيا والآخرة واشارة الى وجوب تقدير النعمة ومقابلتها بالشكر . وارشاد للمؤمنين الى استعمال عقولهم فى معرفة ما يصلح شأنهم والتنحي عما يسيء حالهم .

(٥) الحث على الدعوة الى الخير

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون »

(سورة آل عمران الآية ١٠٤)

المفردات — « الأمة » الجماعة « الخير » ما فيه صلاح الدنيا والآخرة « المعروف » ما حسنه الشارع وأمر به « المنكر » ما قبحه ونهى عنه « المفلحون » من الفلاح وهو الفوز والنجاح

المعنى — أمر الله عامة المؤمنين بتكميل نفوسهم بالخلال الفاضلة وتهذيب أخلاقهم بالأعمال الصالحة . ولما كانت النفوس البشرية نزاعة للهوى ميالة للجموح . وقل ان تتأثر بما لديها من رغبات في الخير ومنفرات من الشر طلب اليهم كافة أن يكون منهم جماعة تضبط تلك النفوس وتمنعها من غلوائها حتى لا تكون حجر عثرة في سبيل رقيهم . فيثبت الكل على أحكام الدين وآدابه فتسعد الأمة جمعاء وتنال المكانة السامية

ونظراً لأن تلك المهمة من عظائم الأمور التى لا يتولاها الا العلماء

بالأحكام وطرق الحكمة فى الارشاد لم يطلبها من عامة المؤمنين و انما أمرهم أن يكون من بينهم طائفة — وهى التى يتحقق فيها العلم والقدرة — تقوم بذلك الواجب عنهم حتى تسقط المطالبة عن الجميع بفعلها. وذلك كما ترشد اليه كلمة « منكم » . وقد جاء ذلك صريحاً فى قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »

ثم حدد لهم دائرة العمل بأمور ثلاثة . الدعوة الى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة من كافة الوسائل التى يتيح بها الزمن وتنتجها العقول مما لا يتنافى مع أصول الشرع وأحكامه . والحث على ما طلبه الشارع وكاف به عباده والزجر عما نهى عنه وحرم اقترافه . تطهيراً للعالم من أدران الفساد . وقد ذيل الآية ببيان ما لأمة هـذا شأنها من علو المنزلة وسمو المكانة فى درجات الفلاح والفوز بالسعادة

استنتاج — فى الاية حث عظيم على النصح والارشاد . وهو أصل كبير في حياة الأمم ورقيها . وقد كان تركه من موجبات سخط الله على بني اسرائيل كما دل عليه قوله تعالى « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » . وقد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم تحذيراً من عاقبة تركه « والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم »

(٦) فى الحث

على اجتناب بطانة السوء

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تبدي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون » (سورة آل عمران الآية ١١٨)

المفردات — « البطانة » الخاصة الذين يباطنون بالاسرار « دونكم » غيركم والمراد بهم الكفار « لا يألونكم » من الا فى الامر اذا قصر فيه والمعنى لا يقصرون لكم « الخبال » الفساد « ودوا » تمنوا « ما عنتم » عنتكم . وهو المشقة « بدت » ظهرت « البغضاء » شدة الكراهة

المعنى — من شأن الاختلاف في الاديان أن يحدث في النفوس المتخالفة حقداً وضغناً خصوصاً عند الطائفة المغلوبة التى ضعفت شوكتها وفل حدها مهما ظهرت بالولاء وتراءت بالمحبة . ولما كان الاغترار بالظاهر قلما يسلم منه مؤمن لصفاء بواطنهم . وربما جرهم ذلك الى الثقة بالكفار فيفضون اليهم بأسرارهم وفى ذلك تمكين لعدوهم الألد من الايقاع بهم — نهى الله المؤمنين عامة عن اتخاذهم بطانة يدلون اليهم بمكنون سرهم . وبين لهم ما يدعوهم الى التخلى عن مودتهم بأنهم يواصلون السعي من غير تفريط ولا تقصير فى افساد حالهم حتى يتمكن الضعف منهم فيسهل لهم سبيل الاستيلاء عليهم . تحقيقاً لما يتمنونه من وقوعهم في المشقه بمخالفة أحكام

الدين وتعاليمه . ذلك لما استحكم في نفوسهم من البغضاء التي لو تنبهوا لوجدوا آثارها تنحدر من ألسنتهم في ثنايا حديثهم بالرغم من مبالغتهم في ضبط أنفسهم . وما هذا الذي يغلبهم بالنسبة الى ما تنطوي عليه ضمائرهم الا كالقطرات تفيض من الاناء عند امتلائه . ثم استنهض همته للعمل بمقتضى ذلك البيان بأنه من شأن أرباب الحجا الذين يتثبتون في أمورهم وينظرون الى عواقب أفعالهم

استنتاج — في الآية تحذير شديد للمؤمنين من موالاة الكفار . وقد جاء في آية أخرى « أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون » . « ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين »

ولا تحسبن هذا يحول بيننا وبين الدخول معهم في المعاملة على الوجه الذي حدده لنا الشارع أو الانتفاع منهم بتعلم ما لديهم من الصناعات والمخترعات فهذا شيء والموالاة المنهي عنها شيء آخر . وفي الآية اشارة الى انتقاء الاصحاب واصطفاء المستشارين ممن صفت نفوسهم وتهذبت أخلاقهم وقد حث الشارع كثيراً على مجانبة أهل الشر والفساد وملازمة أهل الخير والصلاح

(٧) فى ان لين الجانب مجلبة للمودة

وأنه العنف مجلبة للنفور

مع الحث على المشورة والتوكل على الله

« فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » (سورة آل عمران الآية ١٦٠)

المفردات — « فبما » كلمة ما زائدة للتأكيد « الفظ » غليظ الجانب « غليظ القلب » قاسيه « لانفضوا » لتفرقوا « شاورهم » من المشاورة وهى أخذ الآراء فيما يعن من الشئون « التوكل على الله » الاعتماد عليه

المعنى — لما كان المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف ربه الى خلقه وهو لا يتم الا اذا مالت القلوب اليه ولا يكون هذا الا اذا كان الرسول رحيما كريماً لين الجانب — فلا جرم حلاه الله بمكارم الاخلاق حتى ملك بها نفوسهم فتمت رسالته وفاز بالنصر المبين

يمتن الله بهذه النعمة الجليلة على رسوله الكريم ويذكره بأن ما حصل له من هذا الفضل وتلك المكانة ليس من آثار النفوس البشرية بل هو من فضل الله عليه ورحمته به ولو أنه تركه وشأنه لتعرض بحكم قيامه بدعوة جديدة فى العالم الى ما لا يستطيع معه تنفيذ ما يريده

ثم طلب اليه تحقيقاً لكرم خلقه واستمالة لأنفسهم أن يصفح عن

زلاتهم ويتجاوز عما فرط منهم بالنسبة الى ما يتعلق بشخصه الكريم . وأن يدعو لهم بمغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم فيما يتعلق بحقوقه سبحانه . وأن يجلهم بأخذ آرائهم ثم لم ينزل عليه الوحى به تطييباً لقلوبهم وغرساً للمحبة في نفوسهم

ثم أرشده بعد المشاورة والحصول على ما هو خير الى أنه لا ينبغي الاعتماد على مجرد ذلك بل لابد من تفويض الأمر اليه سبحانه فى الامضاء على العمل بما يعلمه أدخل فى المصلحة وأرشد الى الخير . وترغيباً فى مقام التوكل نوه بشأن المتوكلين وبين أنهم فى درجة لمحبة التي تقضي بالتفضل والاحسان

استنتاج — تحث الآية على وجوب التحلي بمكارم الأخلاق من لين الجانب ولطف القول ورقة القلب والصفح عن المسيء . وتدل على أنها أساس الألفة وقوة الرابطة خصوصاً بين الراعي والرعية . وعلى وجوب التشاور وعدم الاستبداد بالرأى وقد جعله الله أساس الحكم فى الاسلام وامتدح به المؤمنين فى قوله « وأمرهم شورى بينهم » ونأخذ من طلب التوكل مع الامر بالمشاورة أن ليس معناه أن يهمل الانسان قوته وعقله ويركن الى جانب الكسل والبطالة باسم التوكل على الله بل حقيقته أن يأخذ الانسان بالأسباب العادية التى جعلها الله فى قدرته وأمره بتحصيلها ثم يلتجيء اليه سبحانه فى رفع الموانع وقطع الحوائل وبذلك يكون من المتوكلين الفائزين بمحبة الله ورضوانه

(٨) فى بيان ما يجب على الاوصياء

بالنسبة لليتامى

تمهيد

لا شك أن اليتامى قد فقدوا بموت ابائهم من يكفلهم ويهذبهم . وانهم لصغرهم عاجزون عن القيام بمصالحهم التى تحفظ لهم حسن الحياة فى المستقبل وتقى الأمة من الضرر الذي يحيق بها من عدم تربيتهم — لهذا عني الشارع كثيراً بشأنهم وأسند كفالتهم الى غيرهم وهم الأوصياء . ولما كانت النفوس مجبولة على الطمع خصوصاً فيما يتعلق بالضعفاء — لم يشأ الله أن يلقى حبلهم على غارب الاوصياء ثم يتركهم وشأنهم فيما يفعلون بل وكل اليهم أمرهم وبين ما يجب عليهم بالنسبة لهم وحذرهم عاقبة الطمع فى أموالهم وتوعدهم على ذلك بأشد العذاب . كما جاء التنويه بشأن من أحسن فى كفالتهم بقوله عليه الصلاة والسلام «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بأصبعيه . السبابة والوسطى

وقد كان جل مابينه الشارع فى هذا المقام ما تضمنته الآيات (٢ — ٩) من قوله تعالى فى أول سورة النساء «وآتوا اليتامى أموالهم» الى قوله «وسيصلون سعيراً» . واليك البيان : —

« أولا »

أمر الأوصياء بالمحافظة على أموال اليتامى

وحسن معاشرتهم

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوباً كبيراً . وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »

المفردات — « الايتاء » الاعطاء . أريد به المحافظة على الاموال « اليتيم » من مات أبوه وخص فى لسان الشرع بالصغير « لا تتبدلوا » لا تأخذوا « الخبيث » الردىء . والمراد به التعدى على أموالهم « الطيب » الحسن الجميل . والمراد به العمل على صونها « ولا تأكلوا » المراد لا تنتفعوا « الى أموالكم » المراد مضمومة اليها « الحوب » الذنب العظيم « ألا تقسطوا » من أقسط اذا عدل أي ألا تعدلوا « ما طاب » ما مالت اليه النفس « مثنى وثلاث ورباع » المراد ثنتان وثلاث وأربع « فواحدة » أى فالزموا واحدة « ما ملكت أيمانكم » الاماء المملوكات المؤمنين « أدنى » أقرب « ألا تعولوا » ألا تجوروا « نحلة » عطية « طبن . نفساً » المراد سمحت نفوسهن « هنيئاً مريئاً » من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغاً لا تنغيص فيه

المعنى — يأمر الله الاوصياء بقطع أطماعهم فى مال اليتامى وكف أيديهم عن أخذ شيء منها التسلم رؤوسها من الانتقاص وأرباحها من الهلاك وتسلم اليهم متى حان وقت التسليم نامية غير مختزلة . ويلفتهم الى أن ذلك مما تمقته النفوس الزاكية وتستقبحه بصائر أهل العقول فلا يصح التخلق به ونبذ الحسن الجميل الذي يحفظ لهم طيب الذكر عند الناس وجزيل الأجر عند الله .

ولما كان بعض الاولياء قد يحتال فى أكل أموال اليتامى بضمها الى أموالهم ظناً منهم ان الشركة مما تستر ظن التعدى عليها .

نهاهم الله عن هذا النوع من التحايل مبيناً لهم انه منكر عظيم وذنب كبير لا يقل عن الاول في آثاره السيئة بل يزيد عليه بتكدير أرزاقهم التى حصلوا عليها بطيب الكسب وشريف العمل .

وقد كان بعض الاولياء ينزع الى التزوج بمن يلى أمرهن من اليتيمات اللاتي يحل لهم نكاحها . وما كان ذلك منهم عن رغبة فى حفظهن أو لهيمنة على عرضهن بل طمعاً في مالهن وأكل مهورهن . ولاشك ان في هذا مضاعفة الاساءة فى المال الموروث . بالاساءة فى العشرة وما أوجبه الشارع حتماً لهن في عقد النكاح لجدير بهم وقد سمعوا هذا الوعيد بأن الاساءة فى المال حوب كبير أن يتراجعوا عن هذا الحوب المزدوج ويتخوفوا سوء عاقبته . لذلك أرشدهم الله إن لم يأمنوا على أنفسهم العدل فى أموالهن وحسن عشرتهن وتسليمهن المهور — ألى ترك التزوج بهن حفظاً لانفسهم من الوقوع في هذا الأثم العظيم . وأباح لهم التزوج بغيرهن من الاجنبيات اللاتي تميل اليهن نفوسهم وتنشرح منهن صدورهم . وزيادة في استمالتهم

الى تلك الاباحة وسع لهم دائرتها بجواز الجمع بين المثنى والثلاث والرباع — مشيراً بالواو الى أن لكل واحد منهم ان يختار من هذه الاعداد ما يصبو اليه قلبه وتميل اليه نفسه .

ولما كان تعدد الزوجات يحتاج الى قوة في العزيمة وضبط للنفس عند ما أوجبه الشارع من القسم بينهن خوفا من الوقوع في الميل الى إحداهن وفيه من الظلم والاساءة وإيقاع العداوة والبغضاء بين العائلات والابناء ما هو جدير بالا يثق الانسان من نفسه بالتزام العدل الذي يحفظه من التسبب فيه — أرشدهم صيانة لا نفسهم من سخطه . الى ترك التعدد متى لم يأمنوا الوقوع فيما يؤدى الى تلك الشرور . وأمرهم بالتزام الواحدة أخذاً بهم الى درجات الكمال في الخلق والدين وأباح لهم ان يجمعوا بينها وبين السراري بالغة ما بلغت في العدد توسعة لهم وتعويضاً لخير هو مظنة شر قد فات بخير لا شر فيه . وذلك نظراً الى خفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن . وبين لهم حكمة ذلك التشريع بانه أقرب الى ترك الظلم الذي تخوفوا مثله في شأن اليتامى وأمروا بالعدول لأجله عن التزوج بهن .

ثم أردف ذلك البيان استئصالا للعوائد التي كانوا يأملون بها اليتيمات من الطمع في مهورهن — بالحث على دفعها للزوجات وتسليمها اياهن بكامل الرضا وطيب الخاطر غير ناظرين الى شيء منها . وبيان ان تلك المهور خالص حق النساء أوجبها الشارع لهن في مقابلة الافضاء اليهن فلا يصح لهم ان يتذرعوا للحصول عليها منهن بالمشاكسة وسوء المعاشرة .

فإن سمحت بها نفوسهن وطابت لذلك قلوبهن من غير ضغط ولا إيذاء فلا تبعة عليهم في أكلها ولا حرج في تناولها . بل هي حينئذ من طيبات ما أحله

الله وجب فيه فليأكلوه هنيئاً مريئاً .

« ثانيــا »

تحذير الأوصياء من دفع أموال اليتامي

ومن في معناهم اليهم . والحث على القيام بحقوقهم

« ولا تأتوا السفهاء أموالـكم التى جعل الله لـكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »

المفردات — « السفهاء » من لا عقل لهم يفى بحفظ المال « قياما » شيئاً تقومون به « وارزقوهم فيها » أي اجعـلوها محـلا لرزقهم « قولا معروفا » كلاما طيباً ليناً .

المعنى — ينهى الله أولياء اليتامى عن تسليم أموالهم اليهم أثر أمرهم بالمحافظة عليها . ولمـا كان مبناه عـلى خفة عقولهم وعدم القدرة عـلى ضبط نفوسهم في التصرف وهو معنى يوجب شدة العطف عليهم فوق كونهم يتامي — ناسب التعبير عنهم بوصف « السفهـاء » تحريكا لعـاطفة الرحمة بهم . وأشـارة الى شمول الحـكم لغيرهم ممن يتحقق فيه ذلك الوصف كالمجنـون والمعتوه والصبى الذى لا يعقل وسيء التدبير . ونظراً لما بين المؤمنين من الوحدة التى تجعلهم كالنفس الواحدة لا سيما اذا جمعتهم مع ذلك لحمـة نسب

كما هو الغالب بين اليتامى والاوصياء ـ أضاف الاموال اليهم وجعلها مناطاً لمعاشهم وقياماً لحياتهم حملا لهم على المبالغة في رعايتها وشدة الاحتفاظ بها كما يفعلون ذلك فى أموال أنفسهم أبقاء على عدة الحياة

ثم بعد أن شدد عليهم فى رعايتها أمرهم « أولا » بالانفاق عليهم فيما يحتاجون اليه من طعام يحفظ حياتهم وتعليم يهذب أخلاقهم ويكفل مستقبلهم ومن كسوة تقيهم مصارع البرد والحر وترفع أنفسهم عن مواطن الذلة والامتهان فيشبون على أكمل الخلال وأفضل الصفات. وقد أرشدهم بظرفية الرزق فى الاموال الى استحسان كونه من أرباحها لا من رؤوسها حثاً لهم على تنميتها بالعمل والتجارة . و«ثانياً» بمباشرة أرشادهم الى ماينفعهم في الحياة مع لطف القول وطيب المؤانسة ووعدهم بالخير على التكمل بالفضائل

« ثالثا »

أمر الاوصياء بابتلاء اليتامى

مع بيان شرط التسليم وما ينبغي فيه

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم . ولا تأكلوها أسرافا وبدارا أن يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . فاذا دفعتم أليهم أموالهم فأشهدوا عليهم . وكفى بالله حسيبا »

المفردات — « ابتلوا » اختبروا « بلغوا النكاح » المراد وصلوا حد البلوغ « آنستم » أبصرتم والمراد عرفتم « الرشد » الاهتداء في التصرف « إسرافا وبدارا » مسرفين ومبادرين « فليستعفف » استعف كعف امتنع وتنزه « المعروف » ما لا تنكره أرباب العقول والمراد به ما يسد الحاجة « حسيبا » محاسبا لعباده على ما يفعلون .

المعنى — بعد أن أمر الله الاوصياء بالمحافظة على أموال اليتامى . ونهاهم عن تسليمها إياهم لما بهم من السفه وسوء التدبير — أرشدهم في هذه الآية الى اختبار من لم يكن منهم بين السفه مستحكم الغفلة . وذلك بدفع شيء اليهم من المال يتصرفون فيه بيعاً أو شراء : أو يوزعونه على ما لديهم من الأجزاء والخدم — ليتظاهروا مقدار ما لديهم من حسن التصرف والاهتداء الى الوجوه النافعة . وقد ضرب لهم في ذلك غاية وهي وصول اليتامى الى عهد التكليف الذي يجري عليهم فيه ما يجري على الرجال من الاحكام . وبين لهم أنهم متى وصلوا الى تلك الغاية ثم أيقنوا بقدرتهم على ضبط الاموال وحسن التصرف وجب عليهم ان يسلموها إياهم ليباشروا أحوالهم بأنفسهم ويدخلوا في معترك الحياة .

وخوفا من أن يغلبهم الهوى فيدفعهم الى الطمع فيها فيفرطون في إنفاقها منتهزين فرصة صغرهم قبل حلول كبرهم الذي به تنزع من أيديهم حتى اذا أونس الرشد ووجب التسليم لم يجدوا شيئاً يسلمونه لهم فتعظم الحسرة في قلوب اليتامى ويموت منهم ذلك الأمل الذي كان يبرق لهم من مستقبل حياتهم وهم في طور الحجر والصغر — نهاهم الله سبحانه مرة أخرى عن متابعة النفس فيما تشتهي من التصرف في تلك الأموال بدرجة الاسراف

والاهلاك - تأكيداً للمحافظة عليها وتحقيقاً لتسليمها وشرح صدر اليتيم بها

ثم لما كان الوصي لا يخلو حاله من أن يكون غنياً بماله لا يحتاج في كفافه الى غيره أو فقيراً لا يملك ما يدفع حاجته - بين لهم أن الغنى يجب عليه أن يترفع عن تناول شيء هو في غنى عنه من مال اليتيم وان الفقير يباح له أن يأخذ منه بقدر حاجته التي لا ينكرها عليه أصحاب العقول وذلك مراعاة لمصلحة الجانبين

ثم طلب اليهم أن يكون تسليم الاموال لليتامى بحضر جماعة من المسلمين يشهدون على استلامهم أياها كاملة غير مبخوسة - عملا على كمال براءتهم وبعدهم عن مواطن التهمة ومظنة الخصومة . ثم ذكرهم بسعة علمه تعالى ووقوفه على ما يكون منهم بالنسبة اليهم وأنه غني بعلمه وقدرته عن الاشهاد فهو يعلم المحسن والمسيء فيقدر الاحسان بما يشاء من نعيم والاساءة بما يريد من عقاب وتنكيل .



«رابعا»

التسوية بين الذكور والاناث

في استحقاق الميراث متى وجد السبب

«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضا».

المفردات — «الرجال» المراد منهم الذكور صغاراً كانوا أو كباراً «النصيب» الجزء «الوالدان» المراد بهما الاب وان علا. والام وان بعدت «الاقربون» من تجمعهم قرابة عصب أو رحم «النساء» المراد بهم الاناث مطلقاً «مفروضا» من الفرض وهو التعيين.

المعنى — لما حث الله المؤمنين على مراعاة اليتامى وشدد في النكير على أساءتهم فى حقوقهم وحرمانهم مما يجب لهم. وقد كان من ضمن ذلك ما تعوده أهل الجاهلية من عدم توريثهم مع النساء في تركة من بينه وبينهم سبب موجب لاستحقاق الميراث زعماً منهم كما كانو يقولون أنه «لا يرث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة» — بين الله لهم فى هذه الآية أن استحقاق الميراث انما هو مبنى على صلات خاصة ووجوه معينة من القرابة فمتى تحققت بين شخصين ومات أحدهما وترك شيئاً ما قليلا كان

أو كثيراً وجب لصاحبه نصيب مما ترك لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء والصغار والكبار وقد أكد عليهم في ذلك بأنه من تعيين الله وتحديده . وما للمؤمنين أن يتجاوزوا حدود الله وأحكامه تبعاً الأهواء والأغراض .

« خامسا »

تطييب قلوب من لا يستحق منهم

بإعطائه شيئاً من المال

وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا »

المفردات — « القسمة » . المراد منها قسمة التركة المفهومة من الآية السابقة « أولوا » أصحاب « المساكين » المحتاجون « أرزقوهم » أعطوهم على سبيل التفضل « قولا معروفا » طيباً ليناً لازع فيه ولا اساءة

المعنى — لما كان من ذوى القربي من يحجب عن الميراث وفيهم اليتيم والمسكين وربما يحضرون توزيع التركة على مستحقيها فيثقل عليهم حرمانهم منها مع امتلاء أعينهم بها وشدة تطلعهم اليها — أرشد الله المؤمنين الى تطييب نفوسهم وتخفيف ألمهم بمنحهم شيئاً من المال على سبيل التفضل والاحسان اكتسابا لقلوبهم ومحافظة على ودهم مع لطف فى القول ولين فى الجانب واستقلال للمنحة ...

﴿ سادسا ﴾

التخويف والتحذير من إهمال شأن اليتامى وأكل أموالهم

وذكر الوعيد فى ذلك

« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا »

المفردات — « وليخش » وليخف « سيصلون » سيدخلون

المعنى — لاشك أن مركز الولاية على الايتام والتزام حدود الله التى أوجبها بالنسبة اليهم مع ما طبعت عليه النفوس من استذلال الضعيف والطمع في ماله مما يستدعى شدة العناية بالتحذير من الميل فيها عن جادة الانصاف ـ لذلك كرر الله الوعيد بعبارات مختلفة وجهات متباينة . وأشده تأثيراً في النفس ماتضمنته هذه الآية الكريمة من تخويفهم عاقبة الطغيان على أولاد غيرهم ـ بأن كل واحد منهم مهما طال أجله فهو غرضة لريب المنون يختطفه من ذريته وينزعه من ولايتهم فيترك أولاده تحت رحمة غيره صغاراً لا يعقلون ضعافا لا يستطيعون . وعندئذ يكون الانتقام . فليتقوا الله في أنفسهم وليربأوا على أبنائهم من بعدهم وليبرزوا الحسن الجميل بتهذيب اليتامى وتسديد أحوالهم

يقيض الله لابنائهم من يحفظهم من عاديات الدهر ويقيهم مصارع الذل والهوان

وبعد ان هددهم بما يحيق بذريتهم بعد موتهم بين على سبيل التأكيد أن الذين يتناولون شيئا من أموال اليتامى طمعاً فيها بغير حاجة اليها قد استوجبوا لانفسهم غضب الله وسخطه . ووضعوا فى بطونهم مما ظنوا النفع به جذوة نار تلتهم جميع ما يبتغون من حطام وزخرف حتى اذا ما حان وقت الحساب واشتد لهبها واستعر حرها قذفوا فيها جزاء ما قدموا من ظلم واعتداء .

— (استنتاج عام) —

يؤخذ من جميع ما تقدم من أيات اليتامى ما يأتى .

فيما يتعلق بهم وبأوليائهم « اولا » حرمة اغتيال أموالهم والتهاون في شأنها حفظا وتنمية و « ثانيا » وجوب القيام بما يحتاج اليه اليتيم من نفقة وكسوة وتعليم و « ثالثا » اشتراط الرشد بعد البلوغ فى تسليم أموالهم اليهم ولا يكفى إحدهما و « رابعا » صحة تصرف الصبى ونفاذه وهو مشروط بالاذن فيما يحتمل الضرر والنفع فان تمحض ضرره لا ينفذ مطلقا وأن تمحض نفعه نفذ مطلقا و « خامسا » وجوب الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف ولو كانوا كبارا و « سادسا » جواز انتفاع الوصي من مال الصبى بقدر حاجته التى لا ينكرها الشرع و « سابعا » أفضلية الاشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم . وانه ليس بلازم على الاوصياء بل هو حق لهم كما ترشد اليهم كلمة « عليهم »

ومما يتعلق بالزوجية وحقوقها « اولا » أباحة تعدد الزوجات الى الاربع مع وجوب العدل بينهن في حقوق الزوجية و « ثانيا » ان المهر واجب لازم على الازواج وليس بشرط فى صحة النكاح . وأنه ملك للزوجة لا حق لأحد فيه ومن هنا جاز لها ان تهبه الزوج كلا أو بعضا قبل القبض أو بعده . وانه يحرم على الزوج أخذ شيء منه بطريق المشاكسة قال تعالى في آية أخرى « فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وأثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا »

ومما يتعلق بمكارم الاخلاق وواجب الأيمان . « أولا » أنه ينبغى للمؤمنين أن يتنحوا بأنفسهم عن الافعال التى من شأنها ان توقعهم فيما لا يرضى الرب سبحانه . وان يخشوا عاقبة الاضرار بغيرهم ويستحضروا ان باب الانتقام مفتوح ولو من ذراريهم بعد حين . و « ثانيا » انه يجب عليهم ان يكونوا فى شئونهم الدنيوية ـ ومنها قسمة التركات ـ واقفين عندما شرعه الله لهم من الاحكام فيها وألا يقيموا لما تخترعه العقول من القوانين المخالفة للأوضاع الألهية وزنا و « ثالثا » أن يشعروا أنفسهم بواجب الوحدة الاسلامية فينظروا الى مصالح غيرهم كأنها مصالحهم ويعاملوهم بما يحبون ان يعاملوا به و « رابعا » أن يظهروا آثار الرحمة بالضعفاء المحتاجين جبرا لقلوبهم واكتسابا لمودتهم .



(٩) فيما وصى الله تعالى به

من استحقاق الورثة في مال مورثهم

تمهيد

قد كان الأرث فى الجاهلية مبنيا على ثلاثة أسباب .

النسب وكانوا لا يورثون به الا الرجال كما سبق فى شرح آية للرجال نصيب . والموالاة . وهى التحالف بين شخصين على التعاون فيما ينوب أحدهما من عقل أو دم في الحياة. وان يرث المتأخر منهما المتقدم في الموت . والتبنى . وهو أن يتخذ الرجل ابن غيره إبنا له فتنقطع صلته بأبيه من النسب وتلزمه واجباته فى الحياة ويرثه بعد الموت .

فلما جاء الاسلام أبطل التبنى وأهدر آثاره وأرشدهم الى ما يقضى به العقل الصحيح بقوله من سورة الاحزاب « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم فى الدين ومواليكم » أما الموالاة والنسب فقد أقر التوارث بهما لكن بعد تعديلهما على الوجه الذى علم الله فيه المصلحة لعباده . أما الموالاة فقد جاء فيها تقريراً قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » وتعديلا مااقتضته آية « وأولوا الإرحام بعضهم أولى ببعض » من تأخير الاستحقاق بها عن وجوه القرابة

عامة وذلك مع شروط استنبطها الفقهاء فى استحقاق الارث به بعد ذوى الارحام. أما النسب. فقدجاء فى تقريره وتعديله « أولا » على سبيل الاجمال قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . الآية » و« ثانيا » على سبيل التفصيل الآيتان — « ١١و١٢ » من قوله تعالى فى سورة النساء « يوصيكم الله فى اولادكم » الى قوله « والله عليم حليم » وقد بين الارث فيهما بالبنوة والابوة والزوجية والاخوة وهى على الترتيب الآتي :



ميراث الاولاد

« يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف »

المفردات — « يوصيكم » يعهد اليكم « فى اولادكم » فى شأن ميراثهم « الحظ » النصيب «ما ترك » يريد ماتركه المتوفى

المعنى — يأمر الله المؤمنين أن ينهجوا فى قسمة التركات بين أولادهم الكيفية التى يشرحها لهم فيما بعد . وحملا لهم على التزامها أظهر لهم الامر مظهر الوصية والعهد حتى يكون باعثا على تنفيذه باعتباره وصية رب العالمين وقد بين لهم أن الذكر صغيرا كان او كبيرا . واحدا او متعددا متى وجد مع الانثى واحدة أو متعددة فله سهمان ولها سهم واحد . لافرق بين أن يكون معهم صاحب فرض أم لم يكن الا انه فى الاولى يقتسم الذكور والاناث ما بقي

بعد أخذ مستحق الفرض فرضه وفى الثانية يقتسمان أصل المال . وان الانثى أذا انفردت عن الذكور أن كانت واحدة فلها النصف وأن كانت ثلاثاً فلهن الثلثان . أما الثنتان فجمهور العلماء على أنهما كالثلاث أخذا من كون نصيب الذكر مع الانثى الواحدة الثلثين وقد بين انه حظ الانثيين . ولما كان يتوهم زيادة نصيبهما عند زيادة عددهما نفى ذلك بما بعده . على أن الذكر وقد كان لها معه الثلث أقوى من الانثى . والاختين ولهما الثلثان أبعد من البنتين

﴿ ثانيا ﴾

ميراث الوالدين

« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله أن الله كان عليما حكيما »

المفردات — « الولد » المراد منه ما يشمل ولد الابن وأن نزل ذكراً كان أو انثى « الاخوة » المراد مطلق العدد من غير اعتبار تثليث ولا صفة ولا جهة . وكلمة « أو » ليست لأحد الشيئين وانما هى للدلالة على تساويهما فى الوجوب .

المعنى — أن ميراث الوالدين يختلف باختلاف حالهما لانهما أما أن يكون معهما ولد بمعناه المتقدم . او لا يكون ولا وارث سواهما . او يكون معهما عدد من الاخوة بالمعنى المتقدم أيضا .

فالحكم فى الحالة الاولى — أن لكل منهما السدس إلا انه فى صورة وجود

البنت الواحدة معهما يكون الباقي بعد فرضها وهو النصف وفرضهما وهو الثلث — للاب بطريق آخر يقال له التعصيب

والحكم في الحالة الثانية أن للام الثلث . وبما انه لا وارث سواهما وجب أن يكون الباقى وهو الثلثان للاب . ولا يؤثر عليه فى نصيبه وجود أحد الزوجين من ثلث الكل الى ثلث الباقي نظرا لما بينهما من التفضيل ولقوته عنها بالعصوبة

والحكم في الحالة الثالثة وهى أن يكون معهما مطلق عدد من الاخوة أو الاخوات أن للام السدس وللاب الباقي أن وجد . فرضا وتعصيبا ولا شيء للاخوة من السدس الذي حجبوا عنه الام وذلك لانه تعالى لم يذكرهم بعد أن كان المال كله للابوين الا بحجبهم الام عن السدس فبقى المال على أصله

ثم أرشدهم الى أن توزيع التركة على مستحقيها بهذه الكيفية انما يكون بعد قضاء ماعلى الميت من دين ثابت بالحجة الشرعية وتنفيذ ماأوصي به حين مرضه . ولما كانت الوصية مظنة التفريط نظرا لعدم المطالب لها من جهة العباد ولأنها شيء يخرج من غير عوض حاضر — بعثهم الله على تنفيذها بتقديمها على الدين والتسوية بينها وبينه فى الوجوب

ونظرا لما طبعت عليه النفوس من محبة الخير العاجل التى تجعلهم يعتقدون أن من مات من مورثيهم ولم يوص بشيء من ماله ووفر جميعه لهم — أحسن تصرفا وأشد نفعا لهم ممن حال بينهم وبين الانتفاع بالجزء الذى أوصى به . ولربما جرهم ذلك الى عدم الاكتراث بوصيته او عدم الاخلاص فى تنفيذها فينالهم بذلك سخط الله وغضبه — سيلك معهم فى الحث عليها مسلك من يعلم منهم ذلك واتهما وبين لهم خطأهم فيه وانهم لا يعلمون الحقيقة التى هي على

خلاف مايظنون فان من أوصى قد عرضهم بتنفيذها لثواب الآخرة ورضاء الله ولا شك أنهما لتحققهما ودوامهما أقرب فائدة وأعظم نفعا . وان من لم يوص وان قدم لهم خيرا عاجلا الا انه لسرعة نفاده وانقضاء أجله أبعد ثمرة وأقل خيرا . ثم بين لهم ان ذلك أمر قد فرضه عليهم من هو عليم بمصالحهم حكيم فى أفعاله وأحكامه .

« ثالثا »

ميراث الزوجين

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين »

المفردات — « الولد » المراد به الفرع الوارث للميت . وهو ولده ذكراً كان او أنثى وولد ابنه وان نزل كذلك واحدا او أكثر فيهما .

المعنى — أن للزوج حالتين « الاولى » ان تموت الزوجة وليس لها فرع وارث . والحكم فيها أنه يستحق النصف مما تركت «الثانيه» ان تترك معه فرعا وارثا . والحكم فيها أنه يستحق الربع .

وان للزوجة أيضا حالتين « الاولى » ان يموت الزوج وليس له فرع وارث . والحكم فيها أنها تستحق الربع « الثانيه » أن يموت ويترك معها

فرعا وارثا . والحكم فيها أنها تستحق الثمن . ولا فرق بين الواحدة والمتعددة في الحالتين . ثم كرر ثانية وثالثة على حثهم في مراعاة الوصية والدين قبل القسمة اشارة الى انه لا فرق في وجوب العناية بهما بين ان تكون علاقتهم بالمورث علاقة نسب او علاقة سبب .

﴿ رابعا ﴾

ميراث الأخوة

« وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله أخ اوأخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » .

المفردات — « الكلالة » ذهاب القوة أعياء — أريد منها القرابة من غير جهة الوالد والولد « أخ اوأخت » المراد بهما ما كانا من جهة الأم فقط

المعنى — أن الميت ذكرا كان او أنثى اذا لم تكن ورثته من جهة الأبوة ولا البنوة وانما كانت من جهة الأخوة من الأم فالحكم ان للواحد منهم مطلقا السدس وللأكثر منه الثلث يقتسمونه بالسوية لافرق بين ذكرهم وأنثاهم . وانما قيدت الاخوة بجهة الام لأنه تعالى بين حكمهما من جهة الاب والام أو الاب فقط بأن للأختين الثلثين وللأخوة كل المال فوجب حمل ماهنا على ماذكرنا . ثم حثهم على مراعاة ما كان من دين أو وصية لم يقصد منهما الإضرار والايذاء بالاقرار بما ليس ثابتا في الدين

والزيادة على الثلث فى الوصيــة . وفيه ردع للمورثين عن ايذاء الورثة وان كانوا ليسوا منْ فروعهم ولا من اصولهم . ثم ختم الآيات بمثل مابدأها به من الوصية بتنفيذ الاوامر . والتحذير من اهمالها بانّ الله عليم بمن جار أو عدل ولا يعجل بعقوبة من يستحق لحلمه الواسع ـ فضلا منه ورحمة

﴿ استنتاج عام ﴾

نأخذ من مجموع ماتقدم من أيات المواريث مايأتي « اولا » ان مبنى التوريث فى الاسلام أخذ أمرين . نسبى . وهو القرابة بنوعيها الولادة والاخوة . وسببى . وهو الزوجية . ولا اعتبار لما وراء ذلك من أوصاف الذكور والانوثة والصغر والكبر و « ثانيا » انه متى اجتمع في المستحقين ذكور وأناث أخذ الذكر ضعف الانثى الا فى الاخوة لأم فانهم يستوون في النصيب ذكرهم كأنثاهم و « ثالثا » ان الاولاد والابوين والزوجين لايسقطون فى أصل الاستحقاق بحال ـ وان كان قد يؤثر عليهم وجود الغير فى كمية المستحق و « رابعا » انه لاارث للاخوة والاخوات مع وجود الابوين ـ وان كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس و « خامسا » انه يجب تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة وانه لاينبغي عدم تنفيذها كما انه لاينبغي للمورث أن يسيء الى ورثته حين مشارفته الموت بالوصية أو الاقرار بما ليس ثابتا عليه وهم فى حاجة اليه



(١٠) فى بيان من لا يحل زواجه من النساء ومن يحل

« ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء الا ماقدسلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف أن الله كان غفوراً رحيما. والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم. وأحل لكم ما وراء ذلكم .» « سورة النساء » الآية ٢١

المفردات — « النكاح » أصله الضم أريد منه في لسان الشرع العقد أو الوطء «أباؤكم» المراد منه مايشمل الاجداد وأن « علوا » سلف مضى « مقتا » المراد ذا بغض شديد « ساء » قبح « سبيلا » طريقا « الربائب » جمع ربيبة وهي بنت المرأة من آخر « حجوركم » جمع حجر بكسر أوله والمراد منه الكفالة « الدخول » المراد منه خصوص الوطء « الجناح » الأثم « حلائل » جمع حليلة وهي الزوجة « أصلابكم » جمع صلب بضم أوله وهو الظهر « المحصنات » جمع محصنة بفتح الصاد والمراد منها ذات الزوج

المعنى — شرع الله النكاح لبقاء النوع الانساني على الوجه الأكمل . ولما كانت تلك الحكمة لاتتفق ونكاح كل النساء حرم الله على المؤمنين

نكاح من لا يؤدى نكاحهن الى تلك الغاية . وقد بين لنا فى تلك الآية أربعة عشر صنفاً من المحرمات . وهى مع كثرة فروعها ترجع فى التحريم الى أسباب خمسة . النسب . والرضاع . والمصاهرة . والجمع . وحق الغير وقد بدأ الآية بصنف مما حرم بالمصاهرة وهى منكوحة الاب بمعناه المتقدم التى طلقها أو مات عنها ـ مبادرة بالزجر عنه نظراً لأنهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية وايذاناً بشدة قبحه بين انه من الامور التى تستفحشها العقول ويبغضها الرب وتنكرها الشرائع وتأباها العوائد الشريفة . ثم بين لهم ماحرم بسبب النسب فى سبعة أصناف . الامهات وان علون . البنات وأن سفلن الاخوات سواء أ كن من الجهتين أو من أحداهما . العمات وهن أخوات الاب وان علا من أى جهة كانت . الخالات وهن أخوات الام وأن علت. بنات الأخ مطلقا وأن بعدن . بنات الأخت كذلك

والحكمة فى تحريم هؤلاء أحترامهن وعدم أهانتهن بالوطء الذى هو بلا ريب أذلال وأهانة . وقصد المحافظة على النسل من الضعف الناشىء من فتور الشهوة بالنسبة أليهن وعلى الألفة التى يجب أن تكون أساس الحياة بين الشخص وبينهن

ثم أردفه بما حرم بسبب الرضاع وقد اقتصر فيه على الامهات والاخوات منها بها على أن للرضاعة حكم النسب من جهة الأمومة والابوة وما يترتب عليهما من بنوة مهما نزلت ؛ وما يتصل بهما من عمومة وخؤولة مهما بعدتا . وقد جاء قوله عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) تحقيقاً لعموم الحكم .والحكمة فى تحريم هذا النوع مراعاة نعمة الارضاع التى وحدت المادة المقومة للكل . نظراً للتغذية بماء واحد

ثم بين ما حرم بسبب المصاهرة فى ثلاثة أصناف « الاول» أمهات الزوجات سواء أقربت أم بعدت . كن من النسب أم الرضاع . وسواء أكانت الزوجات مدخولا بهن ام غير مدخول بهن « الثاني » بنات مادخل بهن من الزوجات سواء أكن في كفالة الزوج أم لا . وانما قيد بالحجور لبعث النفوس على أجرائهن مجرى أولادهم نظراً لان شأنهن أن يتقلبن فى حجورهم ويكن تحت أشرافهم « الثالث » زوجات الابناء وأن نزلوا . سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع

ولما كان أهل الجاهلية يعتبرون التبني بمنزلة البنوة الحقيقية ويرتبون عليه آثارها من التوريث وتحريم الزوجة وقد أبطله الاسلام وأهدر آثاره ـ بين لهم المراد بالابناء بقوله « من أصلابكم » اخراجا للادعياء وابطالا لما كانوا عليه ، وقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم بزواج زينب بنت جحش بعد ان طلقها مولاه زيد بن حارثة تطهيراً لاذهانهم من رجس هذه العقيدة و « لئلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم

والحكمة فى تحريم هذا النوع مراعاة ما اوجبته المصاهرة من منزلة الكرامة وروح العطف وحق الالفة ، وقد الحق بعض العلماء مزنيات الابناء والملموسات منهن بشهوة بزوجاتهم . كما الحقوا مزنيات الآباء ومن فى معناهن بمنكوحاتهم

ثم ارشد الى التحريم بسبب الجمع فى صنف واحد وهو « الاختان » ولما كان مبناه الافضاء الى قطع ما امر الله بوصله وهو الحكمة في التحريم ـ الحق بحرمة الجمع بينهما نكاحاً حرمة الجمع بينهما وطأً وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها وقد ورد تحقيق ذلك فى السنة .

ولما كان من القوم من يباشر بعض هذه الانكحة قبل نزول التحريم وكانت مظنة المؤاخذة بهـا طمأن الله نفوسهم برفع الاثم عنهم وعدم العقاب على ما مضى منها رحمة بهم وغفراً لذنوبهم

ثم بين التحريم بسبب حق الغير في النساء اللاتي احصنهن التزوج ولم يخرجن من عصمة ازواجهن ، وألحق به العلماء من لم تخرج من العدة محافظة على حرمة النكاح السابق

والحكمة في تحريم هذا الصنف قطع التزاحم المؤدي الى الضغينة والمقاتلة وتلاشي النسب ـ ولهذا لما عدمت تلك الحكمة وقطعت أطماع الزوج الاول باختلاف الدار في النساء اللاتي سبين وملكهن المؤمنون غنيمة من الكفار استثناهن من المتزوجات اباحة لنكاحهن . ثم حذرهم من مخالفة النهي بالوقوع فيمن حرم بانه تشريع كتبه عليهم وألزمهم به فلا مناص من تنفيذه والجرى على سننه

وبعد أن شرح لهم المحرمات أحل لهم التزوج بمن سواهن . وهو مخصوص بما لم يدل على تحريمه كتاب كالمشركة التي لا دين لها . أو سنة كباقي محرمات الارضاع والجمع



(١١) فى الحث على اداء الامانة

والحكم بين الناس بالعدل

وطاعة الله ورسوله وأولى الامر

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها. واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا . ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » « سورة النساء » الآيتان ٥٦ و ٥٧

المفردات — « ان تؤدوا » المراد ان تقوموا « الامانات » جمع امانة والمراد منها الحقوق الواجبة على النفس « العدل » الانصاف « نعما » نعم الذى « اولى الامر » اصحاب الشأن عاما اوخاصا « تنازعتم في شيء » اختلفتم في أحقيته « ردوه الى الله والرسول » المراد حكموا ما تشهد به نصوص الكتاب أو الحديث «خير» أنفع «تأويلا» المراد عاقبة

المعنى — .. لما كان من شأن النفوس الاهمال فيما يجب عليها من الحقوق والتأثر بما قد يحول بينها وبين نصفة المظلوم . وعدم الامتثال لاوامر سواها . ولا شبهة فى أن هذه الثلاثة من العوامل التى تقوض دعائم العمران وتهدم الغاية التى كان لاجلها التشريع ـ أكد الله للمؤمنين انه يأمرهم بأمور ثلاثة هي علاج تلك العلل وأصل النظام والعمل بالاحكام « الاول » أن يقوم كل

واحد منهم بما وجب عليه من الحقوق سواء فيها مايرجع اليه سبحانه وتعالى ام ما يرجع الى العباد من أداء الحقوق وارشاد الضال وتحذير المرتكب وتعليم الجاهل وإغاثة الملهوف وما الى ذلك مما كلف به الناس للناس . أم ما يرجع الى النفس مما يحفظ لها حسن العاقبة ويقيها مصارع التهلكة « الثاني » ألا يجعل الحاكم منهم غايته من الحكم بين الناس إظهار سلطانه عليهم او التوصل به الى الانتقام بل يجب ان يكون العدل شعاره حتى تسلم الحقوق لاربابها ويأخذ الحق نصابه بين العباد ولما كان الحاكم منهم وفى قدرتهم ردعه ان كان جائراً او اعداده لهذا المنصب بتربيته على محبة الحق أناط الله سبحانه هذا الامر بعامة المؤمنين للاشارة الى ان الكل مطلوب منهم ذلك اما بالمباشرة ان كانوا حكاما او بالواسطة ان لم يكونوا

ونظرا لما فى هذين التعليمين من الا ثار البينة فى صلاح المجتمع وتقدم الامة — ذيلها حثا عليهما بانهما من الخلال ذات الحسن الذاتي . وان الله الحكيم فى أحكامه الرحيم بخلقه قد اصطفاهما لهم وعظا وارشادا . وان الله المكلف سميع لجزئيات أحكامهم بصير بدقائق أفعالهم فلا تعجزه المحاسبة والجزاء « الثالث » وهو بمنزلة الرأس للتكليفين قبله واللبنة الاخيرة بعدهما في بناء الامة — ان يطيع كل واحد منهم من أسند اليه شأن من شئونه : وهو تحقيق لقوله عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ولا شك ان من تمام المسئولية انما يكون بالزام الرعية إطاعة الراعى . ولا خصوص لها بالحكام والامراء ولا بالمجتهدين والعلماء . بل يجب على الحكام إطاعة العلماء فيما أسند اليهم من بيان الشرائع والاحكام . ويجب على العلماء تنفيذ ما يأمر به الحكام من نحو وعظ العامة وتعليمهم . فالكل أولوا أمر

والكل تلزمه الاطاعة لمن عهد اليه بأمر من أمورهم عامة أو خاصة
ولما كان الالزام بالاطاعة على هذا الوجه العام قد ترى فيه بعض النفوس المطبوعة على الأنفة شيئاً من الغضاضة مع كونه ملاك الخير والسعادة ـ خاطبهم الله سبحانه بصفة الايمان التى من شانها أن تستأصل من النفوس غطرستها وتقضي عليها بالانضواء تحت الصالح الذى يأمر به الله سبحانه . ثم مهد لهم فيه بطلب اطاعته واطاعة رسوله للاشارة الى أن اطاعتهم لهؤلاء انما تجب حيث كانت مقرونه باطاعتهما فان أمروا بما فيه معصيتهما فلا طاعة لهم فيما أمروا به « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»
ولما لم يكن ادراك الحق وقفاً على أحد حتى تكون الولاية لشأن من الشئون قاضيــة باختصاص الولى بمعرفة الحق فيه دون من سواه ـ أرشدهم الله سبحانه الى أن تلك الاطاعة انما تلزم حيث اتضح الحكم وظهرت المصلحة فاذا خفيت المصلحة ولم تتضح جهة الحق ووقفوا لذلك دون الامتثال فلا يصح لهم أن يحكموا الاهواء ويستبدوا بما يرون بل عليهم وصولا للحق أن يرجعوا الى كتاب الله ويردوا ما اختلفوا فيه الى ما اتفق عليه فان وجدوا ما يشهد لاحد الطرفين أو مالا ينافيه والخير فيه فعليهم بتنفيذه مقدرين الحق فى ذاته غير ناظرين الى من جادت به فكرته ـ عملا بمبدأ الشورى الذي قرره الدين . وأن ذلك لمن شأء المؤمنين بالله الذين يقدرون غيرته على الحق ويصدقون بيوم الجزاء الذى يحاسب فيه كل امرىء على ماقدم . ثم بين لهم أن ما أرشدهم اليه من الالتجاء الى قواعد الدين عند التنازع أنفع لهم فى الحصول على خيري الدنيا والآخرة من اتباع الاهواء واختلاف الاراء

استنتاج — نأخذ من هاتين الآيتين ما يأتي:

أولا — الحث على اداء الأمانة والقيام بما وجب من الحقوق . وقد قال صلى الله عليه وسلم تحذيراً من التفريط فيها « لا أيمان لمن لا أمانة له»

ثانياً — الحث على الحكم بالعدل بين الناس . وأن في سماع قوله تعالى « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » ما يردع الحاكم عن النظرة الخفيفة يحابى بها أحد الخصمين أمامه

ثالثاً — وجوب اطاعة أولياء الامر عامة وهو مقيد بما لا معصية للخالق فيه

رابعاً — وجوب الرجوع الى اصول الدين وقواعده عند الاختلاف فى مصلحة شأن من الشئون

(١٢) فى اداب التحية

« واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا » « سورة النساء » الاية ٨٥

المفردات — « التحية » أصلها الدعاء بطول الحياة خصت فى لسان الشرع بالسلام « حسيبا » محاسبا

المعنى — قد حث الله المؤمنين على توثيق عرى المحبة بينهم ولذلك ندبهم الى التحية وجعلها من خير أعمال الاسلام وبين لهم أدبها الذى يوصل الى تلك الغاية المقصودة منها « أولا » بقوله عليه الصلاة والسلام « يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » و « ثانيا » بما

تضمنته هذه الآية من اجلال من قام بتلك الشعيرة الاسلامية وبادر بها أخاه المسلم - بالعناية بشأنه والرد عليه بما هو أحسن من تحيته حتى يشعر بكرامته ويشتد حرصه عليها . وذلك بضم الرحمة الى السلام ان اقتصر عليه. وبضم البركة اليهما ان أتي بهما . فان استغرق الجميع ولم يجدوا أحسن منها فليردوها بنفسها واثقين باطلاع الله على ضمائرهم وعلمه بمكنون سرهم

استنتاج — نأخذ من هذه الآية انه يجب على المؤمنين أن يقابلوا الحسنة بالحسنة وأن يضاعفوها متى امكنهم . وان رد التحية من الواجبات الاسلامية التي يأثم تاركوها - ونظرا لحصول الغرض المقصود منها بفعل البعض - كانت من واجبات الدين الكفائية

(١٣) فى النهى عن الجهر بالسوء من القول

« لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا »

« سورة النساء » الآية ١٤٧

المفردات — « لايحب » لايرضي « الجهر » رفع الصوت أريد منه الاظهار « السوء » المراد منه القبيح

المعنى — لاشك ان اشاعة السوء وتناول الاعراض مما يبعد بالمرء عن حسن الخلق فضلا عن كونه يحدث ثغرة فى صفوف الوحدة الاسلامية . وكلاهما مما يأباه الاسلام - لذلك ينهى الله المؤمنين بأبلغ وجه عن تلك الخصلة المذمومة ويبين لهم انها مما لا يرضاه لعباده ويكره أن يقع بينهم . ولما كان بعض النفوس قد لا يرتدع عن الايذاء بمثل هذا الزجر - رخص الله للمظلوم المتعدى عليه في الانتقام من ظالمه بالدعاء عليه ونشر سوء افعاله وقبيح خلاله

ثم لقنهم الى انه سبحانه سميع لما يجرى بينهم من سوء القول بغير حق وما يقوله المظلوم فى شأن ظالمه . عليم بما يجول بخاطرهم ويتردد فى صدورهم فيستوى عنده الجهر والاسرار ويجازى كلا على حسب سمعه وعلمه

استنتاج — فى الآية تحذير شديد من اساءة المسلم . وتسلية عظيمة للمظلوم بفتح باب الانتقام من ظالمه وقد ورد « اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجابا » وارشادالى تأديب النفوس الطاغية بتشهيرها بما يردعها عن الظلم والطغيان.

(١٤) فى التعاون على الخير

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » «سورة المائدة الآية ٣»

المفردات — « التعاون » أن يعين بعضهم بعضاً « البر » اسم جامع لانواع الخير « ولا تعاونوا » أصله لا تتعاونوا « الاثم » المراد ما يجر اليه « العدوان » التعدى

المعنى — لما حث الله المؤمنين على الاتحاد وجمع الكلمة . وكان من شأن النفوس اذا اتحدت قويت شوكتها ونفذ سلطانها . وربما دفعها ذلك الى استذلال الغير وعدم النصفة وهو مما لا يتفق مع الغاية المقصودة من التشريع وهى نشر السلام والعدل على ربوع العالم — أمرهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية تحديداً لهذا الاصل وتحقيقاً للغاية منه أن يكون تعاونهم وتعاضدهم على تحصيل الخير ودفع الضير . ونهاهم أن يتخذوا من

اتخاذهم سلاحاً يغريهم بما يسيء عاقبتهم عن الله من اقتراف الذنوب والمعاصي التى من ضمنها الاعتداء على من لم يعتد عليهم فى دين أو نفس ولما كان الظلم من أشد الخلال مقتاً عنـد الله نظراً لكونه من مظاهر الطغيان وعدم استحضـار الخشية منه سبحانه ـ طلب اليهم ثانياً أن يحصنوا أنفسهم من شديد عقابه وصارم جزائه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي

استنتاج ـــ فى الآية حث عظيم على التعاون فى الخير وفعل المعروف وتحـذير شديد من ظلم النفس بالمعاصي والغير بالاعتـداء . وقد بين الله للمؤمنين ما يأمر به من البر فى قوله تعـالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولـكن البر من آمن بالله واليوم والآخر » الى أن قال «أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »

(١٥) ماحرمه الله من الميتة ومافي حكمها

وما أحله من المأكولات ..ومخالطة أهل الكتاب

تمهيد

جاءت الشريعة مبينة للناس مايـكفل لهم سعادة الدارين . ومن البين انها لاتتم الا بابعادهم عما من شأنه أن يحدث بهم جسيم الضرر . وتمكينهم مما ينفعهم من لذيذ المأكل وما يحتاجون اليه في طيب الحياة ـ لهذا جعل الله سبحانه ـ وهو العليم الخبير ـ هذه المعاني من اصول التشريع لعباده . وقد جاء مبنيا عليها ماتضمنته الآيات « ٤ ـ ٦ » بسورة المائدة من قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الي قوله تعالى « وهو في الآخرة من الخاسرين » واليك البيان

« اولا »

ما حرمه الله من الميتة وما في حكمها

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق. اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فأن الله غفور رحيم »

المفردات — « أهل » الاهلال رفع الصوت « المنخنقة » من الخنق وهو عصر الحلق « الموقوذة » من الوقذ وهو القتل بالضرب « المتردية » من التردى وهو السقوط من علو « النطيحة » المنطوحة « وما أكل السبع » المراد الباقي بعد أكله . وهو كل حيوان ذى ناب أو مخلب مختطف « ذكيتم » من التذكية وهي الذبح الشرعى « نصب » واحد الانصاب أحجار كانت تنصب حول الكعبة . يتقربون بالذبح عليها « تستقسموا » من الاستقسام وهو طلب القسم « الازلام » جمع زلم بفتحتين القدح « الفسق » الخروج عن الطاعة « اليأس » انقطاع الرجاء « مخمصة » مجاعة « متجانف » مائل

المعنى — يحرم الله على المؤمنين ماذكر في تلك الآية استئصالا للضرر

الذي يحول بينهم وبين السعادة . وهو بالنظر الى ذلك الاصل ينقسم الى ثلاثةأقسام . ما حرم دفعاً للضرر عن الصحة . ما حرم صوناً للاخلاق من الفساد . ما حرم محافظة على صحة العقيدة

أما الاول فهو الميتة والدم والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ولاشك أن البهيمة التى ماتت حتف أنفها أو بالخنق أو بالضرب ورمى الحجر أو بالسقوط من شاهق أو بنطح أخرى لها أو بافتراس السبع أياهـا ـ قد احتبس الدم فى عروقها وسكن فى أليافها . ولا يخفى أنه مادة سريعه التعفن تتولدمنه الجراثيم التى تفتك بالانسان ولهذا لم يكن بد من تحريمه بالاولى ونظراً لتلك الخاصة قيد بالمسفوح السائل وأبيح ماتجمدمنه كالكبد والطحال كما جاء فى السنة . أضف الى هذا أنها أشياء تستخبثها الطباع وتنفر منها النفوس فصادف تحريمها هوى لدى أرباب العقول الناضجة من العرب. وقد كان فى هذا من فتح باب السعادة لهم باعتناق الدين ما رأينا أثره فى نشر الدعوة الاسلامية

وقد أحل الله من مأكول السبع ما أدرك وفيه حياة تحقق تذكيته وذكى حتى يضاف موته اليها

وقد ذكر من القسم الثاني (الخنزير) وأنه لمضرب المثل فى الشره والبلادة وقبح الشهوة وغير تلك من الخلال التى لا تتفق وحلية الايمان . وقد تقرر بالتجربة أن الانسان تتكيف أخلاقه بما لغذائه من صفات وذلك نظراً لان قوام النفس انما هو بخلاصة الدم المتولد من الغذاء . ولا تنس ما أثبته الاطباء من توليد لحمه لكثير من الامراض المعوية التى قلما يسلم منها المصاب . ولكونه جامعاً للضررين الخلقى والجثماني ـ حكم الشارع

بنجاسة عينه تنفيراً من القرب منه

وأما القسم الثالث فقد ذكر منه أمرين :

(الاول) ما كانوا يذبحونه باسم آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله كاللات والعزى

(الثاني) ما كانوا يذبحونه عند الاحجار التي نصبوها حول الكعبة تقرباً بها الى الاصنام وتعظيما للبيت بدمها

ولا يخفى أن أول مقصد من مقاصد الشريعة قطع جذور الوثنية التي هوت بالعقل البشري الى أن يصنع بيده معبوداً يقلبه كيف يشاء ثم هو بعد يرهبه ويخشاه . فحسما لآثارها السيئة حرم الله ذلك على المؤمنين

ومما يلحق بهذا القسم وأن لم يكن من المأكولات ما كان عليه أهل الجاهلية من عادة الاستقسام بالاقداح وذلك بضرب ثلاثة منها . أحدها مكتوب عليه « أمرني ربي » والآخر « نهاني ربي » والثالث غفل لا شيء عليه . يفعلون هذا لدى العزم على أمر ذى بال ليتعرفوا ما فيه الخير من الاقدام أو الاحجام فأن خرج الاول أقدموا وأن خرج الثاني أحجموا وأن خرج الثالث أعادوه وأعادوه حتى يخرج أما الاول أو الثاني . وكانوا يعتقدون أن مايخرج أنما هو بأرشاد الاصنام وإرادتها جلب الخير أو دفع الضير ثم مبالغة في التحذير من اقتراف ماحرم عليهم . بين لهم أنه خروج عما يقضي به العقل والدين ولفتهم الى وجوب التمسك بما شرعه لهم غير مكترثين بما يرون من مجهود الكفار في إبطال الدين . مستحضرين فى ذلك عظمة الله الذي أنعم عليهم بالقوة الباهرة التى شتتت شمل الكفار وأوقعتهم فى يأس من الغلب . وتمم لهم التشريع لما يحتاجون اليه فى الدنيا والآخرة . وأنجز

وعده معهم بالنصر على الاعداء ودخولهم مكة آمنين . واختار لهم الاسلام فطرته التى فطر الناس عليها وأنقذهم به من ضلال الشرك وظلام الوثنية .

وانه لجدير بمن يعلم تلك النعم ويقدرها فى نفسه ألا يألو جهدا فى القيام بما طلبه الله منه والبعد عما نهاه عنه تحقيقا لجملة الدين الذى أكمله . والاسلام الذى ارتضاه . وأساس النعمة التى أتمها

وقد رخص إحسانا منه ورحمة ما حرمه عند المجاعة الشديدة التى لا يخشى منها الموت بشرط عدم التجاوز لما يحفظ الحياة ويسد الحاجة

﴿ ثانيا ﴾

ما أحله الله من المأكولات

(وصيد الحيوان المعلم)

« يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب »

المفردات — « الطيبات » المستلذات عند العقلاء « الجوارح » الكواسب من الجرح بمعنى الكسب « مكلبين » معلمين « أمسكن عليكم » حفظن لكم

المعنى — لما بين لهم ما حرم عليهم تناوله وحذرهم من المخالفة فيه وامتن عليهم بنعمه الوافرة — كان جديرا بهم ألا يقربوا شيئا الا بعد سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن حله . وقد أخرجه الله مخرج الواقع منهم تنبيها للفطن واعدادا للنفوس . وكلف رسوله ان يخبرهم بان الله قد أحل لهم تناول

ما تستلذه الطباع السليمة وتميل اليه النفوس الكاملة . يرشدهم بذلك الى أنه ما حرم عليهم الا الخبيث المستقبح الذى تأنفه أهل المروءة وبمقته أرباب الاخلاق . ويحققه قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وبذلك يتحقق لديهم أصل جامع وقانون عام يرجعون اليه فى معرفة ما أحله الله من الاطعمة وما حرمه .

وبأنه أحل لهم نوعا كان بمظنة أن يلحقوه بما حرم عليهم وهو صيد الحيوان لكن بشروط « الاول » ان يكون الحيوان معلما . وقد حدده الفقهاء التعليم بترك الحيوان مألوفه كالأكل من الصيد للكلب . والفرار عند الدعاء للبازى « الثاني » أن يكون كاسبا إما بنابه كسباع البهائم او بمخلبه كسباع الطيور « الثالث » أن يكون إمساك الصيد مضافا اليه على وجه الاختصاص أخذا من كلمة (أمسكن) فلو شاركه حيوان اخر لم تتوفر فيه الشروط لا يحل « الرابع » أن يكون المرسل مسلما او فى حكمه كالكتابي أخذا من الخطاب « الخامس » ألا تترك التسمية عمدا عند الارسال . وقد أرشدهم الى شدة العناية بالتعليم بحيث يكون المعلم نحريرا في طبائع الحيوان عالما بما يطلبه الله في حل الصيد . فاذا تم التعليم وظهرت ثمرته بامساكه الصيد على صاحبه حل لهم أن يأكلوه . ثم أمرهم بتقواه في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم . وحذرهم من المخالفة بسرعة المؤاخذة بها والمجازاة عليها بقوله : (ان الله سريع الحساب)

« ثالثا »

ما أحله الله من معاملة أهل الكتاب

« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »

المفردات — « الذين أوتوا الكتاب » اليهود والنصارى « حل » حلال « أجورهن » المراد مهورهن « محصنين » جمع محصن من الاحصان وهو العفة « مسافحين » جمع مسافح من السفاح وهو الزنا « أخدان » جمع خدن وهو الصديق « يكفر بالايمان » المراد ينكر شرائع الدين « حبط عمله » ضاع ثوابه .

المعنى — لما بين الله للمؤمنين ما أحله لهم من المطعومات وصيد حيوانهم المعلم . وكان لديهم ما يدعوهم الى مظنة التخصيص بطعام المؤمنين ومصيدهم — أباح لهم في هذه الآية التعامل مع أهل الكتاب في نوعين من شئون الحياة . أحدهما من الجانبين . والآخر من جانب واحد . أما الاول فهو المطعومات سواء أكانت مما يحتاج الى ذكاة كالذبائح والصيد أم لا يحتاج كالخبز والفواكه . فهذا النوع يحل لنا تعاطيه منهم . شراء أو أكلا على سبيل الضيافة أو القرض أو الهبة كما يحل لهم تعاطيه منا على هذا النحو أيضاً .

وازالة لما قد يحدث فى بعض النفوس من غضاضة تناوله . أكد أباحته . بتقديم حل الطيبات لهم وأردافه بها للاشارة الى أنه منها فلا يصح تحريمه ولا الاحجام عنه .

أما النوع الثاني فهو التزوج بنسائهم على نحو ما يتزوج المسلمون بنساء أنفسهم . وأرشدهم الى قصد العفيفات فى النكاح من هؤلاء وهؤلاء بعثاً للنفوس نحو الاكمل فى العرض والدين . وسوى فى الحل بين النساء من الفريقين الحرائر منهن والاماء . تأكيداً لعدم الفرق بينهن فى حل التزوج والاستمتاع . ثم شرط عليهم تحسيناً للمعاملة وتقوية للرابطة المقصودة من الزوجية أن يدفعوا اليهن مهورهن التى فرضت فيما بينهم حتى تدوم الالفة . تحلية للنفس بفضيلة العفة . وحفظاً لها من رذيلة الزنا والفجور فى السر والعلن . تلك حدود الله وشرائع دينه من تمسك بها وعمل على مقتضاها فقد حفظ لنفسه الفوز والسعادة . ومن أنكرها وأعرض عنها فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين

﴿ استنتاج عام ﴾

نأخذ من آيات هذا الموضوع ما يأتي :

(أولا) أن الشريعة المحمدية كما جاءت لبيان ما يحتاج اليه الانسان فى صحة دينه ومعاملته لربه جاءت مبينة لما ينفعه فى الدنيا ويحتاج اليه فى الحياة

(ثانياً) أن الشارع بنى أحكامه في الشئون الدنيوية على أساس المحافظة على الدين وعدم الاخلال به

(ثالثاً) أنه ينبغي للمؤمن أن يتذكر نعم الله عليه ويجعل جزاءها امتثال أوامره واجتناب نواهيه

(رابعاً) أن الضرورة تبيح المحظور . وأن التكاليف قد روعي في طلبها عدم الوقوع بتنفيذها في المهالك

(خامساً) حرمة ما في معنى الاستقسام بالازلام من طرق دعوى معرفة الغيب الذى استأثر الله به (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) . (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول) . وذلك كالكهانة . والعرافة . والطيرة . والطرق بالحصي . والتنجيم والرمل . والشعوذة . والحكمة فى تحريم الجميع المحافظة على عقيدة التوحيد والبعد عن الغش والتمويه . وصون النفوس الضعيفة من الاوهام التى تشغلها عما فيه الخير والفلاح

(سادساً) أباحة الاصطياد . وهو كغيره من المباحات مقيد بما لم يقصد منه التلهي

(سابعاً) حل الاختلاط بأهل الكتاب والتعامل معهم فيما يحتاج أليه من شئون الحياة لكن بشرط عدم الاخلال بالدين (خالط الناس ودينك لا تكلمنه)

(ثامناً) عدم حل تزوجهم بنسائنا وذلك لما فيه (أولا) من سلطة الكافر على المؤمن (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

و «ثانياً» من أمتهان المؤمنة العزيزة بايمانها بجعلها فراشا للكافر الذليل بكفره

(تاسعاً) حل تزوجنا بنسائهم

ولتعلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يراه محتجاً بقوله تعالى
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويقول (لا أعلم شركا أعظم من قولها
أن ربها عيسى) . وأنت أذا نظرت ألى مثل قوله تعالى (لاتتخذوا بطانة
من دونكم) وقوله (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) . وما ختمت به
الآيات السابقه من التنفير من الكفر والكفرة . والى ما قد يحدثه
التزوج بهن من ميل الزوج الى دينها وتربية الولد على معتقدها — لا يخالج
ضميرك أدنى شك في أن الامر على خلاف ما يقولون — وأنك لو تخطيت
هذا ونظرت معي الى العلة المنصوصة التي حرم الله بها على المؤمنين والمؤمنات
نكاح المشركين والمشركات وهي (الدعوة الى النار) لوجدتها معنى مشتركا
بين الجميع . بدل أهل الكتاب كتابهم . واعتقدوا غير الحق حقاً فى نبينا
ونبيهم . واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله . وقالوا كونوا هودا
أو نصارى تهتدوا . وقالوا أمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار
واكفروا آخره لعلهم يرجعون . وقال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم) . فهل بعد هذا كله دعوة الى النار توجد فى
المشركين ولا توجد فيهم . كيف وقد سوى الله بينهم في المصير والحكم
مقدماً لهم على المشركين بقوله (أن الذين كفروا من أهل الكتاب
والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) .

ولعلك بمواصلة البحث تعثر على رأي ابن عمر فى تلك الآية التى
استنبطوا منها هذا الحكم . وتنقذ المسلمين من الضرر الذي يحدق بهم فى
الدين والخلق والوحدة من جراء التزوج بالاجنبيات خصوصاً فى زمننا هذا
الذي أصبحت فيه نفس الشرقى كنفس الطفل سريعة التأثر والانقياد

(١٦) فى بيان أحكام الوضوء
والغسل والتيمم

« يا أيها الذين آمنوا أذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين . وأن كنتم جنبا فاطهروا وأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » « سورة المائدة » الآية ٧

المفردات — « قمتم الى الصلاة » المراد أردتم أداءها « الغسل » أسالة الماء « وجوهكم » جمع وجه أسم لما تقع به المواجهة من منبت الشعر الى أسفل الذقن ومن شحمة أحدى الاذنين الى الاخرى « المرافق » جمع مرفق وهو اسم لملتقى عظمى العضد والزراع « أمسحوا » من المسح وأصله أمرار اليد على الشيء . أريد منه أصابة البلة العضو « برؤوسكم » الباء بمعنى بعض « الكعبين » تثنية كعب وهو العظم الناتيء فى أسفل الساق «جنبا» من أجنب اذا أمنى وهو مما يستوى فيه الواحد والجمع « على سفر » المراد مسافرين بالفعل « الغائط » أصله المطمئن من الارض . كنى به عن قضاء الحاجة « لامستم » فى الاصل يحتمل المس باليد والجماع . وقال ابن السكيت «اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع » وعليه فهو المراد « فلم تجدوا » المراد فلم تقدروا على استعماله « ماء » المراد به المطلق الكافى للطهارة « تيمموا »

من التيمم وهو القصد « صعيدا » وجه الارض « طيبا » طاهراً «الحرج» المشقة

المعنى — فرض الله على المؤمنين الصلاة وجعل من شروطها التى لاتصح الا بها الطهارة من الحدث . وقد بين لهم فى هذه الآية كيفية الطهارة المطلوبة من الحدث صغيراً كان وهى الوضوء أو كبيراً وهي الغسل . وما يقوم مقام الماء فى تحصيلها عند عدمه أو العجز عن استعماله . وبذلك اشتملت الآية على ثلاثة أمور : الوضوء والغسل والتيمم

اما الوضوء فقد طلب في تحققه أربعة أشياء . غسل الوجه . وغسل اليدين — وقد انعقد الاجماع على دخول المرفقين فيهما . ومسح بعض الرأس وقد بينته السنة الفعلية بالناصية المقدرة بالربع فصار هو الفرض . وغسل الرجلين مع الكعبين للاجماع على دخولهما أيضاً .

وأما الغسل فقد علق طلبه على الحدث الاكبر الحاصل بالجنابة وطأ أو احتلاما . ومنه علم تقييد وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الحاصل بغيرها ثم أمر فى تحققه بالتطهر وهو باطلاقه يقتضي بأسالة الماء على جميع ما يمكن من الاعضاء ولذا وجبت فيه المضمضة والاستنشاق دون الوضوء أما التيمم فقد شرط فى قيامه مقامهما (أولا) عدم التمكن من استعمال الماء الكافي الذى تصح به الطهارة . أما لخوف ضرر ينشأ منه كما هو الشأن فى المرض أو لعدم وجوده كما هو الغالب فى السفر . ولا فرق في الحالتين بين الحدث الاصغر والحدث الاكبر . و (ثانيا) تحقق القصد الى طاهر من جنس الارض وهو باطلاقه لا يتقيد بما كان عليه تراب فيكفى أن يكون من جنسها ولو حجراً صلدا . ثم أمر فى تحققه بمسح عضوين الوجه واليدين .

وهما على ما سبق بيانه في الوضوء

ولما كان الاكتفاء بتلك الاعضاء الاربعة فى الوضوء مع شيوع الحدث فى جميع البدن . واعتبار المسح بوجه الارض لعضوين فقط مطهراً قائماً مقام الوضوء الذي لابد فيه من غسل الاربعة . والغسل الذى لا يكون الا بتعميم الجسد مما لا يكاد يعقل معناه ـ كشف للمؤمنين الغطاء عن هذا السر مبيناً لهم أن تلك أحكام كلفهم بها ، وطلب منهم تحصيلها لا ليوقعهم في الحرج والاعياء . وأنما أراد بها

(أولا) أظهار مقتضى العبودية الذي يزيل عن القلب آثار التمرد عن طاعته سبحانه ويكسبه طهارة العقيدة والخلق و (ثانياً) تحقيق فضل الربوبية بأتمام النعم عليهم بالتيسير فيما يطلبه من حقوقه بعد أن أكمل لهم التشريع لجميع مايحتاجون اليه فى الدنيا من أباحة الطيبات ونكاح المحصنات وغيرهما .

أغدق سبحانه وتعالى بنعمه الوافرة على عباده سواء أكان فيما يتعلق بالدين أو بالدنيا ـ تحريكا لنفوسهم نحو تقدير الاحسان والقيام بما يطلب من الشكر الذى يحفظ لهم حسن العاقبة فى دار الخلد والكرامة

استنتاج — نأخذ من تلك الآية ماياتي :

(أولا) الاكتفاء فى تحقق الوضوء بغسل الاعضاء الاربعة . اذا لم يطلب أكثر من غسلها متعاطفة بالواو التى هي لمطلق الجمع

(ثانياً) جواز التيمم لمن تحقق عجزه عن استعمال الماء بأي وجه كان .

(ثالثاً) أن البدلية بين الماء والتراب مطلقة كاملة فيصح التيمم قبل

الوقت ولا ينتقض بمضيه ويصلى به ما يصلى بأصله من الفرائض والنوافل.
ويصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم لتحقق المساواة بينهما فى الحكم
(رابعاً) اشتراط النية فى صحة التيمم
(خامساً) أن التشريع مبني على اليسر وعدم الحرج

(١٧) فى أن العداوة بين الشخصين

لا يصح أن تحمل أحدهما على ظلم الآخر

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى. واتقوا الله أن الله خبير بما تعملون » « سورة المائدة » الآية ٩

المفردات — « قوامين لله » جمع قوام مبالغة في القيام . أريد به شدة المحافظة على حدود الله « القسط » العدل « لا يجرمنكم » لا يحملنكم « شنآن » بغض

المعنى — لما كانت التكاليف على كثرتها ترجع الى تعظيم الله والشفقة على خلقه ـ أمرهم في هذه الآية بملاك كل من الامرين . فملاك الاول القيام بأوامره سبحانه وتعالى ونواهيه وتعظيمها على الوجه الذى يتجلى به سلطان الربوبية ويتضح مقام العبودية . وملاك الثاني التزام الحق معهم في المعاملة تحقيقا للعدل الذى هو اساس الملك والدين ـ ولما كانت العداوة بين الطرفين من شأنها أن تغرى أحدهما متى سنحت له الفرصة باضرار الآخر تبعا لهوى النفس فى حب الانتقام وفى ذلك من تضخيم العداء وعدم الخوف من الله

ماتخشى عاقبته ـ نهاهم بنوع خاص عن متابعة الهوى والانقياد لما تدفعهم اليه العداوة من الظلم والاعتداء سواء أكان بتحريف في الشهادة أو جور في الحكم وحثهم على التمسك بالنصفة والعدل أخذاً بالنفس الى درجة الكمال ومحبة الخير المطلق وعملا على استئصال جذور العداوة فيما بينهم . وارشدهم الى انهم مهما كتموا أمرهم وأخفوا ذات صدورهم فانه عليم بجميعها خبير بدقائقها فيجازي كلا بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر

استنتاج — في الآية حث عظيم على اشراب القلب عظمة الله وخشيته وتحليته بالاخلاص فى العبادة والعمل . وتحذير شديد من متابعة الهوى والعدول عن سبيل الله . وارشاد المؤمنين الي أن يجعلوا الغاية من اعمالهم تقوى الله وابتغاء مرضاته

(١٨) في بيان الايمان وكفارتها

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته أطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » « سورة المائدة » الآية ٩١

المفردات — « اللغو » أصله الباطل . أريد به مالا يعقد عليه القلب « أيمان » جمع يمين وهو القسم . خص فى لسان الشرع بما كان بالله أو صفة من صفاته الذاتية « بما عقدتم الايمان » أي ما اكدتم على انفسكم فعله أو عدمه بالايمان « الكفارة » فى الاصل الساتر للشيء . خصت فى لسان الشرع بما

يجب عند أمور منها الحنث فى اليمين « أوسط » وسط . وهو ما بين الجيد والردىء « تحرير رقبة » إعتاق ذات مملوكة

المعنى — أن النفوس قد جبلت على تأكيد عزيمتها فيما تريده بما يعظم سلطانه لديها أو تخشى من سطوته . ولذا كان العرب يحلفون اما بالآباء والاجداد أو بالاصنام والاوثان . فلما جاء الاسلام مبيناً للناس أن السلطان الذي يرهب والسطوة التي تخشى انما هما لله وحده لايشاركه فيهما أحد من خلقه ـ كان من آثار ذلك أن نهاهم عن الحلف بغيره وقال لهم الرسول «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . ولما استقر ذلك الحكم وكان شأن الحالف دائراً بين المحافظة على بره فيكون أوفى بما التزم . أو الحنث فى يمينه وفيه شيء من الغفلة عن عظمة المقسم به ـ بين الله للمؤمنين فى هذه الآية عقوبة تلك الجريمة بما يكون مهذبا للنفس مما ارتكبت ورادعا لها عن المعاودة مع التنصيص على الحالة التى يستوجب فيها الحنث ذلك الجزاء

وذلك أن الحالف اما أن يعقد قلبه على اليمين بقصد الفعل أو عدمه .أو ينطق بلفظه وليس قلبه معقوداً عليه فان كان الثاني فقد أهمله الشارع وحكم بلغوه وتجاوز عن المؤاخذة به . وان كان الاول فقد حاسبه عليه وشرع عقوبته . ثم بين ان تلك العقوبة أحد أمرين مرتبين لايكفي الثاني منهما مع القدرة على الاول . أحدهما مادى يرجع الى تكليف النفس ببذل ماشأنه أن تضن به فيما يعود بالنفع على المستحق . ثانيهما أدبي يرجع الى تكليفها بحبسها عما تشتهي اياما معدودة (اما الاول) فخيرها فيه بين أمور ثلاثه . اما ان يسد حاجة عشرة مساكين باطعامهم تغذية وتعشية مشبعتين من طعام متوسط جرت عادة اهله بتناوله ـ لا بالجيد حتى يضر نفسه ولا بالرديء حتى يؤذي الفقير

واما ان يكسوهم بما يعد كسوة فى العرف وهو الساتر لجميع البدن بملاحظة الوسط أيضا حتى لا يكون ممن يجعلون لله ما يكرهون . واما أن يعمد الى أى رقبة ذكراً كانت او أنثى مؤمنة او كافرة فيعتقها خالصة لوجه الله من ذل العبودية للعبد (أما الثاني) وشرطه كما علمت عدم القدرة على واحد من الثلاثة المتقدمة ـ فهو صوم ثلاثة أيام

وقد اشترط بعض العلماء فيها التتابع نظرا للغاية المقصودة منه . وهى تهذيب النفس . وعملا بقراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود

فهذا ما بينه الله من كفارة اليمين عند الحنث فيه ـ ولما كان من شأن الايمان بالله ان يحمل المؤمن على صون إسم الذات الأقدس وعدم جعله عرضة لكل ما يجول بخاطره وأن يشعر قلبه بواجبه ان دعت الى الحلف به حاجة فلا يتهاون فى البر بتنجيز مقتضاه . أمرهم الله سبحانه بحفظ إيمانهم وأن يقدروا إنعامه عليهم بهذا البيان الشافى الذى أنقذهم به من مغبة أفعالهم السيئة فيقوموا بواجب شكره والعناية بشرعه.

« استنتاج »

يؤخذ من تلك الآية ما يأتي (أولا) أن الحلف على الظن والماضى المتيقن حصوله لا كفارة فيهما « الاول » لعدم العزم و « الثاني » لعدم تصور العزم فيه عن فعله او عدمه (ثانيا) ان التكفير قبل الحنث لا يجوز لترتبه على المؤاخذة التى لا تكون الا بعده (ثالثا) مقدار رحمة الله بعباده فى التكاليف . وأنه فى مقابلة هذا يجب على العبد ان يشعر نفسه بعظمة الله وآلائه فيجتنب النواهى ويقوم بالشكر

(١٩) فى النهى عن شرب الخمر والميسر

والانصاب والازلام وما يترتب عليهما من المضار والمفاسد

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» «سورة المائدة» الآيتان ٩٢ و٩٣

المفردات — « الخمر » عصير العنب اذا غلى واشتد من غير طبخ « الميسر » القمار وقد كان عند العرب بقداح عشرة يعلمون سبعة منها بالنصيب ويغفلون ثلاثة فمن خرج له أحد السبعة أخذ من الجزور المذبوح نصيبه ومن خرج له أحد الثلاثة غرم ثمنه وكان خاسراً فيما بينهم « الانصاب » الاصنام التى نصبوها حول الكعبة للتقرب بها « الازلام » جمع زلم القداح التى كانوا يستعملونها لمعرفة الخير والشر «الرجس» القذر « يصدكم » يمنعكم «الذكر» التذكر

المعنى — لما كان من أكبر نعم الله على المؤمنين بعد الايمان نعمتا العقل والمال اللتان بهما قوام الحياة وعليهما مدار العمران — عنى الشارع كثيراً بتحذير المؤمنين ونهيهم عن اقتراف أم الخبائث « الخمر » وأساس الفاقة « الميسر » . وقد قرن بهما تفظيعاً لشأنهما وتأكيداً لحرمتهما « الانصاب والازلام » للاشارة الى انهما من شأن من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . ومن هذا قال عليه الصلاة والسلام « شارب الخمر كعابد

الوثن » . وسوى بين الاربعة فى قبحها الذاتى واستقذار النفوس لها واضافتها الى الشيطان الذي لا يدعو الا الى الخبيث المستقبح . وانه ليجدر بالعاقل ألا يرخى لنفسه عنان الهوى فيما يسوله له الشيطان من وسائل الخيبة والخسران بل يجب عليه أن يكبح جماحها ويباعدها عن مهاوى التهلكة تحصيلا للسعادة والفلاح

ثم فصل لهم بعد ذلك مافيهما من الاضرار التى تهدم عرش حياتهم الدنيوية والاضرار التى تقوض أساس سعادتهم الدينية « أما الاولى » فتوليدهما العداوة والبغضاء بين أبناء الدين الواحد . أبناء الوطن الواحد . أبناء الرجل الواحد . فالخمر تسلب من صاحبها عقله وتسلمه فى أودية من الخيال يتراءى له فيها من العظمة والسلطان ما يدفعه الى سلب الاموال وهتك الاعراض والحط من ذوى المقامات . ولاشك في أنه يقابل بمثلها أو أقوى فتتمكن الاحن من الصدور وتغلى بالتنافر والشقاق

والميسر يدعو المغلوب فيه دائماً الى معاودته رجاء الفوز بعد الخسران وقد لا يوفق الى ما يريد حتى يأتي على جميع ما يملك فيصبح فقيراً معدماً لا يجد قوت يومه ـ الى من يرجع بتبعة هذا وقد أيقظته الفاقة . أعلى نفسه بالتأنيب والانابة كلا بل يؤجج صدره بنار الغيظ من هؤلاء الذين كان بالامس متبسطاً بهم فرحا بناديهم ويترقب الايقاع بهم فى مثل الذي فيه أوقعوه . ولا شك فى أن هذا الضرر وحده كافياً فى استيلاء الهرج والمرج وانتشار الفوضى وانحلال العرى مما هو مضاد لمصالح العالم وطبيعة العمران

أما الثانية فحجبهما المرء عن تذكر خشية الله وعظمته والقيام بما افترضه عليه . فالخمر تورث الذهول والطرب والاستغراق في لذة الجسم حتى يترا كم

الرين على قلب شاربها فلا يجد لذة يشرف منها على شيء من الكمالات فينسى ربه ويغفل عن واجبه . وليست اللذة التي يجدها المقامر بربحه أو الالم الذي يقع فيه بخسرانه بأقل تأثيراً فى النفس وعلى العقل من لذة الخمر ونشوتها . وأنك لتجد المقامر غافلا عن كل شيء حتى نفسه في المأكل والمشرب

ثم بعد أن بين لهم ذلك البيان الذي يرد الجرعة من الحلقوم ويسقط القدح من اليد استفز هممهم الى المبادرة بالترك والمسارعة الى الامتثال بقوله « فهل أنتم منتهون »

استنتاج — نأخذ من تلك الآية ما يأتي (أولا) حرمة كل مسكر ولا نظر الى أصله الذى اتخذ منه ولا الى خصوص ما كان معروفا عند العرب باسم الخمر (ثانياً) حرمة كل ما كان فى معنى الميسر من الالعاب كالنرد . والشطرنج . والمسابقة . وربما كان لاهل الجاهلية من المقاصد ما يبررهم في لعب الميسر كالاحسان الى الفقراء بارباحهم منه . وكذا كل مايلهى المؤمن عن القيام بواجبه الدينى أو يوقعه فى الفقر والحاجة ولو كان في ذاته مباحا (ثالثاً) حرمة الاتجار بين المسلمين فى الخمر والميسر . وسقوط تقومهما بينهم تحقيقاً لمطلق الاجتناب (رابعاً) وجوب العمل على سد ذرائع الفتن والفساد . ولتتنبه الى أن كلمة (رجس) من الكلمات التى لا يقف معناها عند حد فى القبائح والشرور . وانك لو أمعنت فى اضرار الخمر التى دل عليها بتلك الكلمة ذات الحروف الثلاثة لظهر لك من اسرار التحريم ما لا تجد معه مجالا للشك فى انها (أم الخبائث) . فمن اضرار صحية الى عقلية الى اجتماعيه الى اقتصادية — لاتقتصر فى أرزائها على شاربها بل تتعدى

منهم الى النسل بطريق الوراثة والتوالد حتى تنقرض الاسرة برمتها. حكمة بالغة وتشريع جليل اهتدت الامم الراقية الى أسراره بعد ثلاثة عشر قرناً من عهد البلاغ ـ فسنت قوانين الحظر وشرعت عقوبة الشرب والاتجار فانعم به من تشريع حكيم

(٢٠) فى النهى عن دخول الانسان فيما لا يعنيه

« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم تسؤكم وأن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين

.« سورة المائدة » الآيتان ١٠١ و١٠٢

المفردات — « تبد » تظهر « تسؤكم » تحزنكم « عنها » أي الاسئلة التى حصلت منهم قبل النهي « أصبحوا » المراد صاروا « كافرين » غير عاملين بمقتضاها

المعنى — كان المؤمنون في عهد التشريع حديثى عهد بجاهلية وشرك لم تنفعل نفوسهم بآداب الدين ولم تطمئن بواجب التفويض فيما به يكلفون فدفعهم ذلك الى كثرة مساءلة الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ما يعن لهم أو يجول بخاطرهم سواء فى ذلك مايرجع الى التكليف بما لم يطلبه الشارع منهم او الى شئونهم الخفية التى ليسوا فى حاجة اليها . فمن الاول سؤالهم عن الحج حينما نزلت آيته . أكل عام يارسول الله .. ومن الثاني سؤال من كان يدعى الى غير أبيه فى الملاحاة ـ من أبي يا رسول الله . وقد تمكنت

منهم تلك العادة الممقوتة حتى خرجوا بالرسول عن مهمة التبليغ الى الاستفتاء عن أحوالهم الشخصية وشئونهم المالية . ولا شك انها حالة تستدعى الرحمة بهم وايقاظهم لآثارها السيئة التى تعود عليهم بالخطب الجلل ـ لهذا نهاهم الله سبحانه وتعالى عن تكلف السؤال عما لم يطلب منهم ولا تتوقف عليه سعادتهم . وبين لهم ان السؤال عنه والوقت وقت تشريع مستلزم لبيانه . وأن بيانه وقد جاوزوا بطلبه الحد الواجب عليهم من الاستسلام لامر الله ـ موجب لاساءتهم ووقوعهم فيما يكرهون . وذلك اما بايجابه ان كان من التكاليف كما ورد ان الرسول قال بعد تكرير السائل في الحج سؤاله ثلاثاً « لو قلت نعم لوجبت » ـ فيعجزون عن القيام به فيستحقون الطرد والحرمان . أو باظهاره وهو أمر مستور يكرهون بروزه ويفتضحون باذاعته . وإن السائل عن أبيه لا يأمن من أن يلحقه بغيره كما ورد انه أخبر سائلا عن مكان أبيه ـ بانه في النار . ولا شك أن في ذلك من الفضيحة وتأثر النفس مالا قبل لها بتحمله

ولما كان من شأن هذا النهى أن يجعل النفوس فى حيرة واضطراب من جراء ما سلف منهم من الاسئلة والتردد لا تدرى ما الله فاعل بها ـ إمتن عليهم بالعفو عنها وعدم المحاسبة عليها مغفرة منه وحلما . ثم بين لهم عظة واعتبارا أن من كان قبلهم من الامم قد نهجوا تلك الخطة مع أنبيائهم وأكثروا من الاختلاف والتردد عليهم حتى أعطوا ما طلبوا فشق عليهم وعجزوا عن الامتثال فباءوا بالكفر والخسران . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مسألة الحج « اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فخذوا منه

ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »

استنتاج — نأخذ من هـذه الآية التحذير الشديد من الدخول فيما لايعني . وانه قد يكون سبباً فى حلول الوبال والوقوع فى العنت والمشقة ومن ذلك قال عليه الصلاة والسلام « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وأن الخير كل الخير فى التزام ماورد من التكاليف والاهتمام بما تتوقف عليه السعادة الدينية والدنيوية وعدم الاشتغال بما لا يفيد ضناً بالوقت وحفظاً لحسن العاقبة

(٢١) فى النهى عن ارتكاب الآثام

ظاهرة وباطنة وجزاء فاعلها

« وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون » « سورة الانعام » الآية ١٢٠

المفردات — « وذروا » اتركوا « ظاهر الاثم وباطنه » المراد ما يجر الى الاثم من الاعمال الظاهرة والباطنة « يقترفون » يرتكبون

المعنى — لما كان القصد من تشريع الاحكام اخلاء العالم من ادران الفساد وهو لايكون الا بتهذيب النفوس واصلاح الجوارح المسخرة لعقيدة القلب — امر الله المؤمنين بالكف عن كل مايؤثر على هذين العاملين من ظواهر الشرور كالسرقة والزنا والغصب وخفيها من الحقد والحسد والكبر وارادة السوء بالمسلمين وغير ذلك مما له أثر سيء فى جماعة المؤمنين ووحدتهم . وبين لهم عاقبتها الوخيمة التى تعود على من يفعلها كسبا واختيارا بعلاقاته شديد

العذاب وما اعد له من هول الجزاء

استنتاج — تحث الآية على تطهير الباطن بجميل الخلال وتحلية الظاهر بصالح الاعمال . وتشير الى ان الله لايعزب عن علمه مثقال ذرة من اعمال عباده — فظاهرها وخفيها أمام علمه سواء « انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ».

(٢٢) في النهى عن اكل ماذبح

ولم يذكر اسم الله عليه

« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون »

« سورة الانعام » الآية ١٢١

المفردات — « فسق » خروج عن الطاعة والدين « الشياطين » المراد بهم مردة الانس « أوليائهم » جمع ولى وهو المحالف

المعنى — لما كان الاقدام على ذبح الحيوان وقطع حياته عليه من شأنه أن يحدث في النفوس أثرا لاتستطيع مع شعورها بشدة الجناية أن تتحمل تبعته وكانت مع ذلك مضطرة اليه سعيا وراء حاجتها والانتفاع بما أبيح لها — لم تر بدا من القاء تلك التبعة عن كاهلها واضافتها الى من تعتقده صاحب السلطان عليها ومصدر الاباحة لها — لذلك كانت العرب يذبحون باسم آلهتهم التي كانوا يعبدونها ويحرمون على أنفسهم كل مالم يهل به لها — فلما جاء الاسلام ودعي الناس الى التوحيد والاعتقاد بالله سبحانه وتعالي ونبذ الاصنام

وألوهيتها ـ لم يكن بد تتميما لدعوة التوحيد من استئصال آثار الوثنية والشرك فنهى الله المؤمنين عن أكل الذبيحة التى لم يذكر عليها اسم الله سبحانه. وبين لهم انه خروج منهم عن الدين وارتداد الى الشرك والوثنية . وقد ورد انه لما نزل تحريم الميته وسممه المجوس من أهل فارس كتبوا الى قريش ـ وكانت بينهم موالاة ـ « ان محمدا وأصحابه يزعمون انهم يتبعون أمر الله . ثم يزعمون ان مايذبحونه حلال . وما يذبحه الله ـ يريدون الميتة ـ حرام » . فاخذ المشركون يموهون بتلك الاكذوبة على ضعاف العقول من المسلمين حتى وقع فى قلوبهم شىء منها . فبين الله للمؤمنين عامة ـ خوفا من شيوع الفتنة ـ انها أوهام وأكاذيب لم تخرج عن حد الوسوسة التى يقوم بها أنصار الباطل فى محاربة الحق وصرف الناس عنه . وانها قد بلغت من وضوح البطلان مالا عذر لهم معه فى عدم ادراكه . فان هم تأثروا بها ومالت قلوبهم الى العمل بمقتضاها فهم منتظمون معهم فى سلك الاشراك والخروج عن دائرة التوحيد

استنتاج — نأخذ من ظاهر الآية . اشتراط التسمية عند الذبح. وان استحلال ماحرمه الله كالميتة وما أهل به لغيره كفر واشراك . وانه ينبغي للمؤمن أن يكون يقظاً فطناً لما يلقى عليه من شبه أهل الضلال حتى لا يقع فى سوء المغبة

(٢٣) فى بيان ماحرم الله وامر باجتنابه

« قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم واياهم .ولا تقربوا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده . وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها . واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »

« سورة الانعام » الآيات ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣

المفردات — « تعالوا » أقبلوا « أتل » اقرأ « أملاق » فقر « الفواحش » ما قبح من الذنوب « بالتى هى أحسن » أى بالخلة الانفع « أشده » رشده «القسط» العدل «فتفرق» أصله تتفرق «سبيله» طريقه

المعنى — لما كان المقصود من الشرائع السماوية تطهير العقيدة واخلاء العالم من أدران الفساد التى تقف فى سبيل تقدم الانسانية التى منحها الله حق الخلافة عنه سبحانه في عمارة الكون الذى خلقه مظهراً لعظمته وآية لسلطانه وقدرته — أمر رسوله أن ينشد الناس استحضاراً لعقولهم وأعداداً لما يلقي عليهم من تحريم أصول الشر وجراثيم العلل التى من شأنها أن تنخر جسم المجتمع وتودى بنفوس الافراد . منبها لهم على ماهو اقوى دواعى الامتثال من اضافة التحريم اليه تعالى بوصف الربوبية . وقد اشتملت هذه الآيات على جملة التكاليف التى طلبها الله من عباده فى كل جيل وأمة حتى قال ابن عباس رضى الله عنه « هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب . وهي محرمات على بنى آدم كلهم . وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار » . وكيف لا تكون بتلك المثابة وقد أمر فيها

بالكف عما لا يصح بالنسبة الى الله . والى الوالدين . والى الولد . والى الغير في النفس والحقوق . والى العهد عامة . فاما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فبالاذعان لصمديته وعدم اشراك شيء معه فى الالوهية واستحقاق العبادة وأما بالنسبة الى الوالدين فبعدم اساءتهما والقيام بواجبهما تقديراً لجميلهما واعترافا بنعمهما . وقد أشير بتغيير الاسلوب الى عدم الاكتفاء بترك الاساءة وكف الاذى مبالغة فى التحذير من الاضرار بهما ولهذا تراه فى جميع آيات التوصية بهما يردفهما بالتوحيد الذي يتعلق بذاته العلية . وأما بالنسبة الى الولد فبالكف عما اعتاده بعض أهل الجاهلية من وأد بناتهم خوف الفقر والعيلة . وقد أرشدهم الى بطلان هذا السبب الموهوم بأنه هو المتكفل برزق الوالد والولد فكما أنهم لا يقتلون أنفسهم عند العجز عن مباشرة أسباب الرزق اتكالا على الرزاق ذي القوة فكذلك الحال بالنسبة الى أولادهم . وأما بالنسبة الى العرض فبالنهي عن اقتراف كل ما يفحش وزره ويكبر جرمه لا فرق فيه بين الظاهر الجلى والخفى المستتر حتى لا يكونون من الذين يخشون الناس ولا يخشون الله وهو معهم — ولقبح ذاتها وسوء أثرها — بالغ فى التحذير منها بجعل مناط النهي قربانها لا ذاتها . وأما بالنسبة الى نفس الغير فبالكف عن قتلها متى ثبتت له العصمة بالاسلام أو العهد ولم ترتكب ما يوجب قتلها وهدر دمها عند الشارع من كفر بعد أيمان أو زنا بعد أحصان أو قتل نفس معصومة . ثم بعد أن بين لهم هذه التكاليف الخمسة خاطبهم بما يقربهم الى القبول من توصيتهم بها لطفاً ورحمة مع الاشارة الى ظهور قبحها لدرجة أن اجتنابها لا يحتاج الى اكثر من استعمال العقل وترك الهوى

ثم بعد أن بين لهم التكاليف المتعلقة بالتوحيد والانفس والعرض اردفها

بالتكاليف المتعلقة بالاموال وعامة الشئون فنهاهم (أولا) عن التعرض لمال اليتيم الا بالمحافظة على أصله والسعي فى تنميته حتى يبلغ مبلغ الرجال فيسلم اليه كاملا غير منقوص . وأمرهم (ثانياً) باتمام الكيل والميزان وطلب اليهم العدل والانصاف باعطاء المستحق حقه . ولما كان العدل في خصوص الكيل والميزان مما قد يشق تمام رعايته ـ أرشدهم الى أن التكاليف بحسب الجهد والطاقة فعليهم ألا يقصروا فيما يستطيعون و(ثالثاً) بالتزام العدل وترك الظلم بالالحاد في الشهادة والميل فى الحكومة الى أحد الجانبين ولو كان ممن يمت اليهم بصلة القرابة والنسب و(رابعاً) بملاك الامر كله وهو الوفاء بما عاهدوا الله عليه من القيام بجميع التكاليف التى يقضى بها الايمان الذى هو عهد بين العبد وربه يلزمه بفعل كل خير واجتناب كل شر ـ ولدقة هذه التكاليف وصعوبتها على النفس أشار اليهم باعمال الفكر فى آثارها ـ حملا للنفس على التزامها والقيام بواجبها

ثم بين لهم أن ماتلاه عليهم من الاوامر والنواهي هي طريق الله المستقيم الذي يدعو اليه خلقه ويكلف بتبليغه رسله . وطلب اليهم أن يسلكوه معرضين به عن مختلف الاديان وشتى البدع والاهواء وحذرهم عاقبة الوقوع فيها بأنها تذهب بهم شذر مذر وتصرفهم عن طريق الحق والهداية التى وصى به عباده حفظاً لنفوسهم من الشرور ووقاية لهم من الهلاك وسوء المنقلب



(٢٤ و ٢٥) في جواز الاستمتاع بالأكل والشرب

والتزين بما لا يخرج عن حد الاعتدال والرجوع باللائمة

على من أنكر ذلك مع بيانه ما حرم الله

« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل أنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »

« سورة الاعراف » الآيات ٣٢ و٣٣ و٣٤

المفردات — «الزينة» أسم لما يتجمل به « عند كل مسجد » المراد عند اداء العبادة « لا تسرفوا » من الاسراف وهو مجاوزة الاعتدال « الطيبات » المستلذات التى لا تعقب ضيراً « الفواحش . الاثم » هما ما استقبح لدى العقول واستوجب وخيم العاقبة « البغى » الظلم « سلطانا » برهاناً

المعنى — كان بعض أهل الجاهلية يرون أن من تعظيم البيت الحرام عند الطواف وأداء العبادة التجرد من الثياب وتسليم النفس للرب كما سلمها للأباء والامهات ـ تفاؤلا بالتجرد من الذنوب وتحامياً عن اداء العبادة في

ثياب اقترف فيها ما يغضب المعبود . وأن من تمام الحج تحريم الدسم وما وراء القوت من الطعام أخذا بالنفس عما تشتهي وحبساً لها على ما تكره فوقع ذلك في نفوس المسلمين فهموا بمجاراتهم فأنزل الله عليهم تلك الآيات منكراً عليهم عقيدتهم مبيحاً ما حرموا من تلقاء أنفسهم مبيناً لهم ما هو الجدير بالتحريم مما يغضب الرب ولا ترضى به العقول . فأمرهم (أولا) بوجوب ستر العورة - مرشداً بذلك الى أن مناجاة العبد لربه تقضي بالتزين تحقيقاً للاستحياء أمامه من أبداء ماطبعت النفوس على الاستحياء منه وقطعاً لدواعي الشهوة التي لا تتفق وموقف العبادة القاضي بالاخلاص والتنزه . وأظهاراً لآثار نعمته حين القيام بالشكر عليها عملا بما يحب أن يراه و(ثانياً) بأعطاء النفس حظها من أنواع المأكولات والمشروبات التي لا يستقبحها عقل سليم ولا يحرمها دين سماوي .

ولما كان أرخاء العنان للنفس في هذا الميدان مما يدفع بها الى الاستكثار من التناول وهو مع ما فيه من تضييع المال سبيل للاصابة بالاضرار الجسيمة التي تنتاب الانسان في صحته وتودى بحياته - نهاهم عن مجاوزة الحد وأمرهم بالاقتصاد وأرشدهم قطعاً لعامل الطمع في الاستكثار - الى أنه سبحانه لا يقيم وزناً ولا يعد ثواباً لمن أغرق في النعيم وأسرف في الملذات

ثم أنحى باللائمة والانكار الشديدين على مصدر التحريم مشيراً الى انه لا يوجد أحد علك أن يحرم ما أنعم به على عباده سواء أكان من الملابس التي أنبتها من الارض للزينة والتجمل أم من مستلذات المطاعم والمشارب التي جعل لهم فيها الخير والمنفعة . ومبالغة في فساد الزعم بان الايمان والعبادة يقضيان بحبس النفس على ما تكره وحرمة تمكينها من لذيذ المطعم وجميل

الملبس - بين لهم انه ما خلقها فى الدنيا وأغدق بها على خلقه الا تكريماً لطائفة المؤمنين الذين قدروه حق قدره خوفا من جلاله وطمعاً في مرضاته - وهي وان شاركهم فيها غيرهم ممن لا يؤمن به فذلك خاص بتلك الحياة التى لا يدوم نعيمها ولا يطيب صفاؤها . وستخلص لهم يوم القيامة دائمة باقية لا يشوبها كدر ولا يعقبها تنغيص . وأن القصد من ذلك البيان انما هو ارشاد أهل العلم والادراك الذين يلتمسون أسرار الحقائق ويعرفون غاية التشريع

ثم أمر رسوله أن يبين لهم أن الجدير بالتحريم وحبس النفس ليس ما هم مشتغلون به من المآكل والمشرب والملبس وانما هو ما حرمه مالك التحريم والاباحة من الجناية على النفس والعرض وارتكاب الفحش المستقذر الذي تعافه الطباع السليمة وتنفر منه العقول الراجحة ويستوجب وخيم العاقبة وسيء الاثر سواء فيها ما يكون بين المرء وخاصة نفسه أو بينه وبين غيره . والجناية على الغير سواء في نفسه بالقتل أو الاهانة. أو في ماله بالغصب أو السرقة استضعافا له وبغياً عليه . والجناية على الدين ومقام الرب سبحانه سواء أكان باعتقاد الشرك الذى لا يرشد اليه برهان ولا يحمل عليه سلطان وانما هي الاهواء تتمكن بالقلوب فتقذفها فى مهاوي التهلكة والضلال . أو بالكذب عليه سبحانه فيما لا يعلم اتصافه به ولا صدوره عنه كالالحاد فى صفاته والافتراء في أحكامه

استنتاج — نأخذ من تلك الآيات ما يأتي « أولا » أباحة التجمل للمؤمن بكل ما يملك من أنواع الزينة مع المحافظة على حدود الشرع وآدابه و« ثانياً » حرمة الاسراف فى المباحات مخافة الوقوع فيما يخشى ضرره

ويعظم جرمه و« ثالثاً » ان التحريم والاباحة منوطان بالآثار والنتائج
و«رابعاً» التحذير الشديد من التهاون فى شأن أحكام الله عملا وافتاء

(٢٦) فى النهى عن الخيانة

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم
تعلمون » «سورة الانفال » الآية ٢٧ »

« الخيانة » من الخون وهو النقص . أريد منها تعطيل الشرائع
« الامانات » جمع أمانة وتطلق على ما يعهد الى الشخص بحفظه
والمراد منها أحكام الدين عامة

المعنى — لاشك ان الايمان والتزام العمل بالاحكام عهد بين العبد
وربه . بينه وبين الرسول الذى قام بمهمة التبليغ - فالتعدى عليها والاخلال
بشىء منها - سواء ما يتعلق بالخالق او بالمخلوق - نقض لذلك العهد ونكث
فى الوفاء بما التزم . ولهذا كان خيانة لله . خيانة للرسول . خيانة للنفس
فيما التزمت بحفظه . ونظراً لعدم اتفاقه وقضية الايمان التى تحمل المرء على
التحلى بفضيلة الامانة والتخلى من رذيلة الخيانة - نهى الله سبحانه وتعالى
المؤمنين عامة عن النقص فى الاحكام وعدم القيام بالتكاليف التى توفرت
دواعي العمل بها من جهته بالالزام ومن جهتهم بالقبول حتى صارت في
أيديهم أمانة كانوا برعايتها . وهم ممن يقدرون واجب الامانة فى الحفظ
والاداء وقبح الخيانة بالنقص والاخلال

(٢٧) فى الحث على الاتحاد

وما يترتب على النزاع من الفشل وضعف العزيمة

« ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين»
« سورة الانفال » الآية ٤٨

المفردات — « التنازع » الاختلاف فى الآراء « الفشل » الضعف والهزيمة « الريح » الدولة والقوة

المعنى — حث الله المؤمنين على الاتحاد وجمع الكلمة وحزم الرأى بالمشورة التى أمرهم بها وجعلها عنوان الخير والفلاح . ونهاهم فى هذه الآية عن متابعة الاهواء واختلاف الآراء وتولى كل حيث شاء . مبيناً لهم ما يترتب على انفصام الوحدة وتعدد الوجهة من ضعف العزيمة ووهن القوة فيعجزون عن مقاومة الاعداء ومكافحة الشرور فيستحيل عزهم ذلا وسعادتهم شقاء ودولتهم هباء . ثم أمرهم بملاك الامر وقوامه وهو الثبات في موقف الزلل والاعتصام بالحق عن الخطل فيمد اليهم يد المعونة ويرفعهم حيث شاء من منازل العز والسعادة

(٢٨) فى وجوب محبة الله ورسوله

وأيثارهما على كل محبوب

« قل أن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال

اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين » «سورة التوبة» الآية ٢٤

المفردات -- «العشيرة» القبيلة «اقترفتموها» اكتسبتموها «تخشون» تخافون «كسادها» عدم رواجها «ترضونها» المراد تعجبكم الاقامة بها «أحب» المراد بالمحبة أثرها وهو الطاعة لامر المحبوب «تربصوا» انتظروا «بأمره» المراد ما قدره من العقوبة «الفاسقين» الخارجين عن مقتضى الايمان

المعنى — حقيقة الايمان معنى فى القلب يلزمه تقدير عظمة الله سبحانه وتعالى في النفس . وأشرابها الخوف من جلاله وسلطانه . وانفعالها بما لاقاه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشدائد فى تبليغ الهداية التى انبعثت من السماء فكانت سبباً فى سعادة الانسان . وبما ان النفس والجوارح مسخرتان للقلب باعتبار عقيدته — فأن هذا المعنى لا يتحقق الا بانسلاخهما من سلطان غير الله ورسوله وحبسهما على القيام بطاعتهما والمبادرة بتنفيذ أوامرهما فأذا اعترضهما فى ذلك حب الاهل والاخوان أو حال بينهما وبينه سلطان الاموال والحظوظ — كان بلاشك دليلا ساطعاً على شدة تأثر القلب بغيرهما وعدم حصوله على حقيقة الايمان — لهذا يحذر الله المؤمنين من استيلاء زخارف الدنيا على قلوبهم وهيمنة زينتها على أنفسهم حتى يتركوا بها طاعته وطاعة رسوله ويضنوا بها وبأنفسهم على نصرة الحق والدين . ويتهددهم ان لم ينخلعوا عن سلطانها ويجودوا بها فى سبيل مرضاته والقيام بواجبه — بأنزال الامر الذى منه يدهشون واحلال العقوبة التى بها يتلاشى ما يحبون فتتمكن

من قلوبهم الحيرة ويستولى على افئدتهم الضلال ولا يجدون لهم من دون الله وليّاً ولا مرشداً

استنتاج — نأخذ من هذه الآية ما يأتي (أولا) ان الله لا يعبأ بما يدعيه عباده من وجود التصديق به وبرسله حتى يقترن بآثاره وتشهد له الجوارح و(ثانياً) أن الايمان الحق يقضي بتقديم مصالح الدين على مهام الدنيا مهما أصابها من نقص أو زوال و(ثالثاً) أن رابطة الايمان تقطع رابطة النسب ان لم يشد أزرها بها . وقد كان من آثار ذلك عدم التوارث بين المؤمن والكافر و(رابعاً) وقوف المؤمن بحبه وبغضه لخلق الله عند حب الله وبغضه لهم غير مكترث بما وراء ذلك من الاغراض الزائلة . ومما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى قوله (لا يطعم أحدكم طعم الايمان حتى يحب في الله أبعد الناس منه ويبغض فى الله أقرب الناس منه)

(٢٩) بيان جزاء الذين لا يؤدون الزكاة
ولا ينفقون أموالهم في سبيل الخير

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »

« سورة التوبة » الآيتان ٣٤ و٣٥

المفردات — « **يكنزون** » من الكنز وهو دفن المال فى الارض . والمراد

مطلق الجمع والادخار « سُبيل الله » اداء الحقوق التى أوجبها عليهم « فبشرهم » أصله الاخبار بما يغير لون البشرة . ومن هنا استعمل فى الخير والشر « يحمي عليها » توقد نار حامية عليها « فتكوى » فتحرق « هذا ما كنزتم » المراد يقـال لهم

المعنى — قد أغدق الله بالمال على بعض خلقه وسهل لهم سبل الحصول عليه وأوجب عليهم فيه حقوقا وحثهم على القيام بها شكراً على نعمته . ولما كان من شأن النفوس ايثار العاجل والضن بما لديها من حطام الدنيا ـ حذر الله المؤمنين عاقبة جمع الاموال وتكديسها مع عدم الانفاق منها فى الحقوق الواجبة من اداء زكاة مفروضة أو نفقات مطلوبة أو ديون ثابتة . ومن البذل فى المصالح العامة المشتركة من جهاد في سبيله أو نشر لدينه أو اطعام لجائع أو كسوة لعار أو أخذ بيد معسر وما الى ذلك مما كلف الله به الموسرين من عباده ـ وكلف رسوله أن يخبرهم بما أعد لهم بها من سوء العاقبة والعـذاب الاليم ـ يوم المحاسبة والجزاء اذ يوقد عليها بنار ذات لهب حتى يشتد سعيرها ويقوى حرها ثم تحرق بها جلودهم من الامام والخلف واليمين والشمال احاطة لهم بالعذاب من جميع الجهات جزاء منعهم المال عن جميع الحقوق . ويقال لهم فى ذلك الوقت تهكماً بشأنهم هـذا جزاء ما ضننت به أنفسكم حباً فى ذاته وطمعاً في ملذاته فذوقوا به الويل والنكال »



(٣٠) فى بيان من تصرف لهم الزكاة

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » «سورة التوبة» الاية ٦٠

المفردات — « الصدقات » جمع صدقة والمراد بها مايخرجه المسلم من ماله « الفقراء والمساكين » المحتاجون الى مايدفع عوزهم « العاملين عليها » من وظفهم الامام في جمعها من أصحابها «المؤلفة قلوبهم» المراد بهم من يخشي شره من ضعاف الاسلام « وفى الرقاب » المراد فى فك الرقاب من الرق « الغارمين » من أصابهم الغرم أى الدين « وفي سبيل الله » المراد به الانفاق على الغزاه « ابن السبيل » المسافر الذي انقطع عن ماله وفقد مامعه

المعنى — كان بعض من لاخلاق له يعيب النبي صلى الله عليه وسلم فى أخذ الصدقات وقسمتها بين المستحقين . وينسبونه الى الجور والميل فيها ولم يكن ذلك عن شيء عاينوه بل ولا عن وهم تخيلوه وانما كان لحرمانهم منها لهيب فى قلوبهم أغضبهم وأسخطهم فكشف الله الغطاء عنهم لرسوله صلى الله عليه وسلم . وأنزل عليه هذه الآية حاسما بها أطماعهم فى غير ما يستحقون . مبينا له مصارفها التى لايجوز الخروج بها عنهم . وقد حصرها فى أصناف ترجع الى جهات ثلاث (الاولى) دفع حاجة من لايجدون سواء أكان لعجز أقعدهم عن العمل . أو لحقوق لزمتهم في نفقات واجبة . أو لعدم قدرتهم على

الوصول الى اموالهم وقد انقطعوا عنها . وقد ضبطت لنا هذه الجهة بالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل (الثانية) تكريم المسلم واعزازه برفع ذل الرق عنه وذلك بالدفع الى سيده فى مقابلة تحريره وقد بينت هذه الجهة بالرقاب (الثالثة) المصالح العامة للاسلام ـ من الانفاق (اولا) على الغزاه الذين وقفوا أنفسهم على الجهاد فى نصرة الحق والدين و (ثانيا) على من شغلهم الامام عن تحصيل أرزاقهم بتعيينهم لجمع الصدقات من اربابها و (ثالثا) في استمالة قلوب الذين ينفعون المسلمين بآرائهم أو بافعالهم متى لم يكن عندهم من الاسلام مايحملهم على خدمة الدين . وقد بينت هذه الجهة بالمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وفي سبيل الله . ولما كان المال المعطي قد يملك لبعض هذه الاصناف ويدخل في حوزته ولا يملك للبعض الآخر ـ غوير فى الاسلوب وأتى باللام فى الاول و « في » فى الثاني . ثم حث الله على مراعاة الصرف الى خصوص هؤلاء بان الصدقات أمر فرضها الله لهم وهو عليم بمرضع الحاجة والانفاق حكيم فى التشريع والافعال

استنتاج — نأخذ من هذه الآية مايأتي :

(أولا) جواز الصرف الى هذه الجهات كلا أو بعضاً اذ القصد أنها لا تعدوها .

(ثانياً) انه يباح للامام فى أي زمن كان أن يستألف قلب من يرى من المسلمين دفعاً لشره أو طمعاً فى خيره . ولا حجة لمن قال بسقوط هذا الصنف فانه موجود والضعف باد وكتاب الله قائم . نعم لو قيل بسقوط العاملين عليها ـ نظراً لعدم اتباع خطة الرسول في جميع الصدقات . والرقاب ـ

نظراً لعدم وجود الرق بمعناه الشرعي ـ لكان أقرب الى الصواب. ولتتنبه الى أن الاسلام شرط في الصرف الى هؤلاء الاصناف وذلك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم »

(٣١) فى الحث على الصدقة

وبيـــــان أثرها فى النفس

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » « سورة التوبة » الآية ١٠٤

المفردات — « تطهرهم » تزيل عنهم أدران الذنوب والاخلاق « تزكيهم » تنميهم فى العقيدة والخلال « صل » من الصلاة بمعنى الدعاء والاستغفار « سكن » طمأنينة

المعنى — قوام الانسان فى حياته بقلبه وبدنه وماله . ولما جاءت الشريعة ـ وما القصد بها الا الاخذ به الى افق السعادة الحقة ـ وكلفته تحصيلا لسعادته القلبية بالتوحيد ونبذ الشرك . ولسعادته البدنية بالخشوع والخضوع ـ اقتضت حكمة الحكيم تحصيلا لسعادته المالية أن يكلفه باخراج جزء من ماله حتى يكون قد جاد بنفسه ونفيسه فى خدمة مولاه فتتحقق له السعادة بأنحائها ويتم له الفوز والفلاح . لهذا أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن يأخذ من أموال المسلمين سواء أكانت من النقدين أم من المواشي أم من عروض التجارة أم من الحبوب ـ جزأ معيناً يرده الى فقرائهم دفعاً لحاجتهم وسداً لعوزهم . وبين له الاثر الذي يحققه القيام بهذا

التكليف فيهم ـ بأمرين . التطهير من الرذائل والتزكية بالفضائل . وكلاهما مما يرجع الى المسلمين عامة لا فرق بين المعطى والآخذ . فالتطهير للمعطى باطفاء خطاياه وتكفير ذنوبه « أن الحسنات يذهبن السيئات » . وباستئصال خلق الشح وتدريبه على السماحة والجود « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

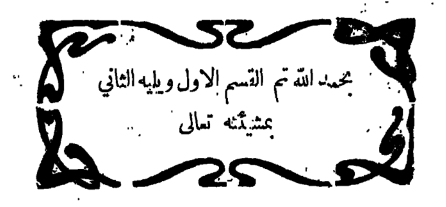
اما تزكيته ففى المنزلة عند الله بحصوله على درجة الصديقين والشهداء والصالحين « وحسن اولئك رفيقاً »

وعند الناس بالمحبة والاجلال « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها » . وفى الخلق بأرشاده نحو الواجب للمنعم من تقدير الجميل والقيام بالشكر « ومن شكر فانما يشكر لنفسه » . وفي المال بحفظه ونمائه « ولئن شكرتم لأزيدنكم » . « والله يضاعف لمن يشاء »

أما تطهير الآخذ فبقطع عامل الحسد والبغض وايقاع نار العداوة لارباب الاموال التى تدفعه الى التهام الانفس والاولاد والاموال ـ وانك لو وقفت هنا قليلا حتى تعرف النسبة بين الفقراء والاغنياء فى الامة . وأن تلك الاخلاق وليدة الفقر والحاجة . وانها متى تمكنت من نفوسهم واندفعوا بتيارها أصبحت الامة مضطربة الحبل فاقدة الامن سيئة المصير ـ لوثقت بان الشريعة الغراء قد أحكمت الدواء الناجع لابادة جراثيم الاشتراكيه التى التى تفشت فى أكثر الممالك الاوربية حتى زعزعت أركانها وهدمت كيانها وأصبحت أثراً بعد عين فسبحانه من مشرع حكيم

وانها كما تطهر الآخذ فى أخلاقه ـ تطهره فى عقيدته بتحسين الظن بالله واعتقاد الحكمة في افعاله وصونها عما لايليق بها من سوء التصرف .

وأما تزكيته فبتعويده على خلق الصبر والرضاء بالقليل وحمله على شكر الله الذى عطف قلوب عباده عليه . وغرس خلق الموالاة والاخلاص لاخوانه الاغنياء . وبذلك كله يسود الجميع وترفرف عليهم أعلام السعادة . ثم طلب الى رسوله أن يدعو لهم بالرحمة والتوفيق حتى تسكن نفوسهم وتصفو أسرارهم . وذكرهم بسمعه وعلمه ـ حثاً لهم على الاخلاص . واشارة الى أنه لايخفى منهم بتلك الدرجة الا من علم الله منه حسن النية وطيب القصد . وفقهم الله جميعاً الى ما فيه الخير والسعادة



بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني في الحديث

الحديث الاول

« الصبر عند الصدمة الاولى »

(الصبر) المراد به هنا حبس النفس عن الجزع (الصدمة الاولى) المراد بها أول نزول المصيبة

المعنى — روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها فسمع منها ما يكره فقال لها (اتق الله واصبري) فقالت له ـ وما كانت تعرفه ـ اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى . فخلاها وشأنها . ثم أُخبرت بانه النبي صلى الله عليه وسلم فارتاعت لذلك وأسرعت اليه معتذرة عما فرط منها . فنحى بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جانب الاعتذار

وأرشدها الى أن الصبر الكامل المستتبع لعظيم الاجر المحصل لدرجتي المعية والمحبة اللتين وعد الله بهما الصابرين فى كتابه ـ هو ما تكسر به سورة الحزن عند هجوم سببه . وتطفأ به نار المصيبة أول حدوثها

استنتاج — فى الحديث تنويه عظيم بفضل الثبات عند مفاجأة النوازل. كيف وهو من دلائل التسليم لقضاء الله وقدره واستحضار أن كل كائن بيده سبحانه . واشارة الى أن أفضل الاعمال أشقها على النفس وهو ما يظهر فيه أثر المجاهدة . ومن ذلك حظ الرسول من درجة الصبر الحاصل بعد طول العهد

الحديث الثاني

« ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا له بطانتان . بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله »

المفردات — « استخلف » بالبناء للمفعول جعل خليفة « البطانة » خاصة الرجل الذين يباطنهم فى الشئون « الحض » الحث «العصمة» الحفظ من الوقوع فى المهالك

المعنى — جرت سنة الله مع كل نبي يرسله الى خلقه لهدايتهم بأحكامه وكل شخص هيأ له أسباب استخلاف الناس له فنصبوه خليفة يحفظ شرع الله ويعمل على تنفيذه ـ أن يجعل حوله ـ ابتلاء له فى تلك النعمة . نعمة الرسالة أو الخلافة ـ طائفتين من الناس . احداهما مطبوعة على حب الخير

تؤمن بالغاية التى من أجلها كانت الرسالة والمقصد الذى له أوجبت الخلافة وهى تحقيقاً لما تحب مستمرة في ارشاده اليه وحثه عليه . والاخرى مطبوعة على الشر تنتهز اتصالها بأولى الامر فتتخذه سلاحا تحارب به من تريد لاتخشى فى ذلك صولة الحق ولا رهبة الدين . وهي لذلك دائبة على أمره بالشر وحثه عليه

من طبيعة النفس البشرية أن تميل الى الجانب الذى يعظم به نفوذها لتستعبد به الناس وتقهرهم فى الحياة . ولا تحيد عن ذلك إلا بقوة خارجة عن طوق البشر تثبتها على الحق وتقومها على محبة الخير ـ ومن ذلك كفل الله لرسله العصمة من الزلل وحفظهم من متابعة أهل الشر والاهواء . قال تعالى فى مثل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم (وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذاً لاتخذوك خللا . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا . اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

أما الخلفاء فهم كغيرهم من الناس يوكل أمرهم الى مجاهدة النفس وحزم الرأي . ولذا قد تتغلب عليهم بطانة الشر فيسلكون برعيتهم خطة أهل الاهواء فتسوء حالهم ويفسد نظامهم . وذلك بضعف عزيمتهم وسرعة انقيادهم ولو أنهم يعتمدون على الله ويلتجئون اليه لانعم عليهم بسداد الرأي وقوة الجنان ووقاهم شر هؤلاء وعصمهم من الوقوع فى الزلل

استنتاج — في الحديث حث لاولى الامر على اختيار مستشاريهم . وتحذير لهم من مخالطة أهل السوء والاستعانة بآرائهم . ومصداقه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا »

الحديث الثالث

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها (نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين)

المفردات — « نعم » بكسر الاول . كلمة مدح « نساء الانصار » المراد بهن نساء المدينة « الحياء » خلق يبعث على ترك القبيح . والمراد به هنا درجة الغلونية « يتفقهن » يصرن متفقهات فاهمات

المعنى — تمدح السيدة عائشة رضى الله عنها نساء المدينة بوقوفهن على حقيقة الفضائل وتمييزهن لها عما يشبهها وليس منها . وقد كان لهن من ذلك تقدير خلق الحياء وانه إنما يحسن في القبيح الذى لا ينبغي . أما التفقه فى الدين ومعرفة أحكامه فخير كله لا ينبغى فيه الحياء ولا يحسن ـ لهذا كانت الواحدة منهن تأتي الى النبى صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن أمر الحيض أو الغسل بالاحتلام أو نحوهما مما شأنه أن يستحيا من ذكره أمام الرجال . وكانت تقدم بين يدي سؤالها ما يرفع عنها ما عساه أن يكون من اللوم بقولها « ان الله لا يستحي من الحق »

استنتاج — فى الاثر تنويه بشأن التفقه فى الدين . وارشاد الى أن الحياء لا ينبغى أن يحول بين المرء ومعرفة الحق وقد ورد « أن الحياء لا يأتى الا بخير »



الحديث الرابع

« كلكم راع . وكلكم مسئول عن رعيته . الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته . والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ـ قال وحسبت أن قد قال ـ والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته. وكلكم راع ومسئول عن رعيته »

المفردات -- « الراعي » من كلف بالرعاية والحفظ « الرَعية » المراد بها المكلف برعايته.« الامام » الحاكم « قال » ـ الاولى للراوي والثانية للنبي صلى الله عليه وسلم « حسبت » ظننت . قالها وقوفا بالرواية عند الحاصل في نفسه

المعنى — ما من مسلم ولا مسلمة الا قد أنيط به ما يجب عليه رعايته والقيام بمصالحه . وهو فى يده أمانة كلف بتعهدها . وسيحاسب على ما كان منه بالنسبة اليها من أفراط أو تفريط ـ الحاكم والمحكوم . والرجل والمرأة والسيد والعبد . والوالد والولد ـ الكل في الرعاية والمسئولية أمام الله سواء فالحاكم قد ولاه الله شأن الامة وجعله راعياً عليها . يدبر أمرها ويحفظ حقوقها ويردع الظالم وينصف المظلوم ويسوس الجميع بهدايته سبحانه الى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة . والرجل قد أسند اليه رعاية أهله بحسن العشرة والانفاق والتربية والتعليم والاقتصاد فيما بيده من الاموال حتى لا يتركهم فريسة لنوائل الدهر . والمرأة قد أقامها الله في بيت زوجها وكانها

بحسن التدبير واصلاح المعاش والمحافظة على الاموال وتعهد الابناء بما ينفعهم فى المستقبل . والخادم قد خلى سيده بينه وبين مصالحه وكلفه الله بالاخلاص في الخدمة والاحسان فى العمل . والولد ـ وقد فوض اليه والده الامر ـ مطالب بالمحافظة على ماله وتنميته بالطرق المشروعة . وقد ختم الحديث بمثل مابدىء به تأكيداً لعموم المسئولية . وحثاً للكل على القيام بما عهد اليه . وتحذيراً من عاقبة الاهمال والخروج عن جادة الاحسان

الحديث الخامس

« قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل انا يوماً من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن . فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار) فقالت امرأة منهن . واثنين . فقال (واثنين) »

المفردات — « غلبنا » بفتح الباء « فاجعل » المراد عين «من نفسك» المراد باختيارك « تقدم » كفاية عن تمام الرضا والصبر « حجاب » مانع

المعنى — ان النساء قلن للنبى صلى الله عليه وسلم . ان الرجال غلبونا عليك فاختصوا بملازمتك وسماع الوعظ والتعليم منك . ونحن لا نقدر على مزاحمتهم . ولا بدلنا من تعلم الدين وسماع النصح والارشاد . فعين لنا يوماً من تلقاء نفسك . فأجابهن الي ما طلبن وعين لهن يوماً لقيهن فيه لوعظهن وأمرهن بامور دينية . وكان مما القى عليهن ترغيباً في الصبر وحثاً على الرضا بالقضاء ـ ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من أولادها نتطمئن نفسها الى

حكم ربها محتسبة أجر ذلك عنده الا كانوا وقاية حائلة بينها وبين النار ـ فظنت إحدى الحاضرات أن العدد شرط فى نيل تلك الدرجة فاستفهمت عن الاثنين راجية أن يلحقا بالثلاثة ـ فأجابها بان الاثنين كذلك . وبه تبين أن ليس القصد خصوص العدد وانما القصد حسن الصبر على المصيبة وتفويض الامر اليه سبحانه . وانما خصصهن بتلك النصيحة لان جزعهن أشد ومحبتهن للاولاد آكد

استنتاج — يدل الحديث على مشروعية تعلم المرأة ـ وهو واجب بالنسبة الى اصول الدين وما تتوقف عليه الصحة فى العبادة وما له مساس بالحل والحرمة في المعاملة . وعلى عدم إباحة اختلاط النساء بالرجال ولو فى سماع الوعظ والارشاد . وفيه إشارة الى أنه ينبغي للناصح مراعاة حال المنصوح فينصحه فيما يغلب وجوده عنده . وتنويه بشأن الصبر وعظم جزائه عند الله

الحديث السادس

« استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية . فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست فى بيت ابيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن

أحدا منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول (اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني »

المفردات — « استعمل رجلا » اتخذه عاملا « على صدقات » يعنى فى جمعها « اللتبية » بضم اللام وفتح التاء أو سكونها وكسر الباء وتشديد الياء . اسم أمه « حاسبه » من المحاسبة وهى تعرف ما بيده من الاموال « الرغاء » بضم الراء وفتح الغين وبالهمزة : صوت البعير « الخوار » بضم الخاء وفتح الواو : صوت البقر « تيعر » بكسر العين وفتحها من اليعار ـ بضم أوله : تصويت الغنم « رؤى » بالبناء للمفعول « هل » بمعنى قد « بصر عينى » بفتح الباء وضم الصاد أى أبصرت عينى « سمع أذنى » بفتح السين وكسر الميم أى سمعت أذني

المعنى — قد فرض الله على المسلمين زكاة أموالهم وأمر رسوله بأخذها منهم وخول له ان يكلف غيره بجمعها في مقابلة شيء منها يمنحه إياه وقد كان ممن حملهم النبى صلى الله عليه وسلم تلك الامانة رجل من بنى أزد . فلما فرغ من مهمته وقدم على الرسول بما جباه من الصدقات وحاسبه على ما بيده من الاموال ـ زعم ان بعضا منه ليس لبيت المال وانما هو خالص حقه أهدي اليه ممن كان عندهم . فأنكر عليه ذلك . وبين له أن اهداءهم لهم ما كان الا بوجوده في ذلك المنصب (العمل للمسلمين وبيت المال) . ثم لا بد مع هذا من كونه قد تساهل فى بعض الحقوق الواجبة احتيالا لأن يهدى اليه . ولو أنه قعد فى بيته ولم يول عملا مثل هذا لما عرفه أحد ولما أهدى

اليه إنسان ـ فلم يكن ما وصل اليه من هذا الطريق بخالص حقه فكيف يستحله لنفسه وينقصه من مال المسلمين ـ وخوفا من سريان تلك الحيلة بين العمال خطب الرسول عامة القوم فى هذا الشأن مبينا لهم عدم الاستحقاق بها شرعا . وأنها احتيال على أخذ أموال المسلمين بغير حق محذراً لهم عاقبتها يوم القيامة ـ يوم يأتى كل حاملا ما أخذ بصفة تلفت عامة أهل المحشر فان كان بعيرا فبرغائه وان كان بقرا فبخواره وان كان شاة فبيعارها .

ثم تنصل النبى صلى الله عليه وسلم من تبعة ذلك باشهاد الله على تبليغه القوم ما أمر به من الاحكام رافعا يده الى السماء مجافيا عضديه عن أبطيه حتى رأى الحاضرون بياضهما ـ تعظيماً للامر وتهويلا للشأن . ثم أدرج الراوي فى الحديث ما يدل على تحققه للحادثة من سمعه لكلام الرسول ورؤيته لرفع يديه وإبطيه

استنتاج — يدل الحديث على ان للأمام أن يعين من يعمل فى الصدقات وهو ضرورى لعدم امكان مباشرته ذلك فى جميع الاقطار . ويحث الامام على اليقظة فى تفقد أحوال العمال ومحاسبتهم على أموال الامة . ويحذر العمال من أخذ شىء من الرعية بحكم مركزهم . ويفيد ان ما يأخذونه به لا حق لهم فيه وانما يضاف الى الحقوق التى لها يعملون

الحديث السابع

قال كعب بن مالك رضى الله عنه . ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)

المفردات — « أنخلع » أعرى عنه . والمراد أتصدق بجميعه «الى» بمعنى اللام أى خالصة لهما « أمسك » أمر من الامساك بمعنى الاحتفاظ

المعنى — كان كعب بن مالك رضى الله عنه ـ وهو ممن شهد ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أحد الثلاثة الذين تخلفوا من غير عذر عن غزوة تبوك . وكان من أمرهم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامة المؤمنين بهجرهم والتنكب عنهم . واستمروا على ذلك خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وظنوا ألا ملجأ من الله الا اليه . ثم أنقذهم الله بانزال آية التوبة (وعلى الثلاثة الذين خلفوا . . . الآية) . ولما وصلت البشرى الى كعب وانطلق الى رسول الله وهو فى المسجد وسلم عليه ـ قال له الرسول وهو يبرق وجهه من السرور (أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أمك) فقال له كعب . أمن عندك يارسول الله أم من عند الله . قال (بل من عند الله) فلما جلس بين يدي الرسول قال يارسول الله (ان من توبتى ان أنخلع ، ، ، الحديث)

ان توبة نزل بها الوحى وفرجت عن صاحبها ضائقة صدره لجديرة بان تكون لديه من أكبر النعم التى يجود بنفسه فى سبيل الله ومرضاته شكراً عليها ـ فلم يكن بد لكعب وقد حرم عليه ان يجود بنفسه من أن يستشير النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقوفا باعماله عند الشرع وأحكامه ـ فى ان ينسلخ ويتجرد من جميع ماله ـ شقيق النفس ـ صدقة خالصة لله ولرسوله فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم أن يتصدق ببعضه . وقد جاء فى بعض الطرق أنه (الثلث) ـ وأمره بالاحتفاظ لنفسه بالباقى خوف التضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة

استنتاج — يؤخذ من هذه الحادثة - مشروعية هجر المسلم فوق ثلاث ليال اذا كان سببه مما يرجع الى حق الشرع . وان الهجر طريق لتهذيب النفوس وتأديبها . وأنه ينبغي المؤمن ان يقدر النعمة التى تصيبه ويمنحها مايليق بها من الشكر. وان من الشكر إنفاق المال في وجوه البر. وان الانفاق انما يحسن مع المحافظة على حاجة النفس وما يلزمها . وأن المؤمن ليس له ان يستبد بالشيء تهم به نفسه ولو رآه خيراً فعسى أن يكون الخير فى غيره

الحديث الثامن

(انما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فأنما أقطع له قطعة من نار)

المفردات — « انما أنا بشر » المراد لا أعلم الغيب « تختصمون » تتحاكمون «ألحن» من لحن بكسر الحاء بمعنى فطن لحجته «أقضي نحو» المراد أحكم بمقتضى ما أسمع « بحق » الباء بمعنى من « قطعة من النار » المراد شيئاً محرما

المعنى — الرسالة اصطفاء يهبه الله لمن يشاء . وهى بذاتها لا تخرج الرسول عن الطبيعة البشرية التى من شأنها ألا تدرك من الامور الاظواهرها فاذا ترك وشأنها ولم يؤيد بالوحي السماوي - لم يتعد حدود طبيعته . وانكم بما ولانى الله عليكم وجعلنى حكماً بينكم ترفعون الي قضاياكم . ولا علم لى بالمحق من المبطل فلا مناص لى من الاعتماد على ما أسمع من حجة . وقد

يكون أحد الخصمين أبلغ بياناً من صاحبه فيظهر بذلك ان الحق له فأحكم له به وهو لصاحبه عند الله . فلتحذروا تلك الخطة ولتعلموا أن من قضى له بشيء هذا سبيله وهو به أدرى فقد قضي له بشيء محرم عليه سيصلاه ناراً حامية يوم القيامة فليتنزه عنه ويتركه لصاحبه

استنتاج — في الحديث لزوم الحكم بالظاهر الذى تدل عليه الحجة . وان القاضي لا يصح له العدول عنه جريا وراء علمه بالواقع . وأن حكمه انما ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا . وعظة الحاكم للخصوم وإرشادهم الى ما هو أسلم لهم عند الله . وتحذير من الظلم واللدد في الخصومة لاخذ أموال الناس بالباطل . واشارة الى أن رابطة الاخوة التي بين المؤمنين تأبي أن يقع ذلك بينهم وان وقع فهي تحمل على التدارك برد الحق لصاحبه

الحديث التاسع

« لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق وآخر آتاه حكمة فهو يقضى بها ويعلمها »

المفردات — (الحسد) المراد به كما ورد فى بعض الطرق الغبطة . وهى تمنى مثل نعمة الغير (اثنتين) يريد خصلتين (سلطه) أغراه بشدة والمراد صرفه بسخاء نفس (هلكته) بفتح اللام والكاف اهلاكه (الحق) وجوه البر (الحكمة) العلم الذى يقف بالنفس عند الفضائل

المعنى — منافسة الانسان غيره في خصال الخير وتمنيه أن يكون مثله فيها أمر ندب اليه الشارع وحثه عليه . وان أجدر الفضائل

بذلك وأحقها بألا تتجه النفس الزاكية الى غيره خصلتان هما أشرف الفضائل وأكبر النعم ذواتا أثر خالد ونفع غذير (الاولى) كثرة المال مع وقاية النفس من الشح . والاندفاع بسخاء الى اهلاكه فى خدمة الحق (الثانية) نعمة العلم والحكمة مع شرح الصدر بهما والعمل على نشرهما بين الناس بالقضاء والتعليم

استنتاج — فى الحديث حث عظيم على تحصل العلم والمال وصرف كل فى موضعه الذى يليق به . وتنويه بشأن من تحلى باحدى هاتين الفضيلتين وترغيب فى القضاء بين الناس لمن جمع شروطه ووثق من نفسه بالقدرة عليه

الحديث العاشر

« الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه »

المفردات — (الحلال بين) ظاهر لا يخفى حله (الحرام بين) ظاهر لا تخفى حرمته (مشتبهة) المراد غير واضحة الحل والحرمة (شبه) بضم الشين وكسر الباء مشددة والمراد تردد فى أمره (استبان) ظهرت حرمته (أترك) أشد تركا (اجترأ) أقدم غير هياب (أوشك) قرب (يواقع) يقع (الحمى) المحمي يعنى الممنوع والمراد ما حرمه الله على عباده (يرتع) من الرتع - وأصله للماشية الاقامة فى المرعى والمراد به هنا فعل الشبهات

المعنى — الفعل الذى تعلق به حكم الشارع قد يتضح دليله عند المكلف ويظهر مافيه من سبب الحكم ، وقد يخفى عليه ذلك فتتنازعه الادلة وتتجاذبه المعاني والاسباب - فالاول كالا كل من كسب اليد والطيبات

من الرزق ونكاح ما طاب من النساء بشرطه . وكأكل مال اليتيم بغير المعروف والربا والزنا وترك الصلاة . وشأن المؤمن فى هذا القسم أن يقف عند ما تبين له من حكم الشارع ـ حلا كان أو حرمة ـ ولا شبهة له فى ان يتجاوزه بتحريم ما أحله أو استحلال ما حرمه . وليس به من حاجة الى ارشاد يلتزمه فيه فالامر واضح بين ـ (وأما الثاني) ـ وهو كأكل متروك التسمية عمد أو شرب القليل من المسكر واستعمال بول ما يؤكل لحمه وغير ذلك مما تعارضت أدلته واختلف فيه العلماء ـ فيجب أن يكون المكلف فيه على حذر ضنا بدينه عن النقص وصونا لمروءته من الطعن . وليكون عقبة حائلة بينه وبين التردى فيما ظهرت حرمته فيكمل دينه ويسلم عرضه ـ وان من يذلل لنفسه اجتياز تلك العقبة ويقربها مما وراءها يطمعه الهوى لامحالة فى اقترافه والوقوع في مهاويه

ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم أن المعاصى التى حرمها الله على عباده حماه الذي حظره عليهم وتوعد من يغشاه منهم . وانهم يعلمون أن من وقف بحاشيته حول حمى الملك لا يأمن أن تنفلت منه وتذهب فى الحمى فينزل به صارم العقاب

استنتاج — في الحديث تحذير شديد من تناول المحرمات . وحث على اتقاء الشبهات والاخذ بالاحوط في الدين . ووجوب العمل على سد ذرائع الفساد . واشارة الى أن يكون المرء شديد العناية بمراقبة نفسه ، وانها الاشد تفلتاً من شاته



الحديث الحادي عشر

« مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب. والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القران كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر »

المفردات — « الاترجة » بضم الهمزة وسكون التاء وفتح الجيم المشددة ثمرة طيبة تفضل سائر الفواكه « الريحانة » نبت طيب الرائحة مر المذاق « الحنظلة » نبت خبيث الطعم والريح

المعنى — يشبه الرسول أثر القرآن في نفوس من انتسبوا اليه. ويبين أن منهم من صدق فى ايمانه وشرح الله صدره لكلامه فعكف على تلاوته وداوم على العمل به حتى طابت سريرته وحسنت علانيته وصار بين الناس كالاترجة بين الفواكه - خير كله. ظاهرة بالعلم والتعليم وباطنه بالاخلاص والصفاء . ومنهم من آمن به وحافظ على أوامره ونواهيه فهذب نفسه وراضها بالخير ولكن لم يسعده الحظ بحفظه حتى يتعبد بتلاوته ونشر أحكامه - وهذا بين الناس كالتمرة بين الثمار ذو عمل صالح فى نفسه ولا يصل منه شر الى غيره . ومنهم من قال آمنت ولم يدخل الايمان فى قلبه ولم تهذب نفسه بأحكامه وآدابه - ولكن طمعاً فى حب الشهرة والمنزلة عند الناس شغل نفسه بقراءة القرآن وتحديث الناس بآيه . وذلك مثله مثل الريحانة بين النبات - ينتفع الناس بريحها ويتألمون من مزاقها . وانه لاحسن حالا وأقرب

الى الخير منالا من صاحبه الذي ضم الى خبث سريرته قبح علانيته ـ فلم يقرأ القرآن ولم يتعرف احكامه حتى صار كالحنظلة . منبع شر كيفما قلبته

استنتاج — في الحديث تنويه بشأن القارىء للقرآن الواقف عند حدوده . وحث للمؤمن على التجمل بالعلم والعمل . ونعى لحالة هؤلاء المرائين الذين يقرءون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم . وتحذير شديد من اهمال القرآن وعدم العناية به حفظاً ودراسة

الحديث الثانى عشر

خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال (يا أيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)

المفردات — (ضل) المراد هلك (من قبلكم) الامم السالفة (الشريف) الحسيب (تركوه) يعنى لم يقيموا عليه الحد (الضعيف) المراد من لا أسرة له (أيم) بفتح الهمزة و كسرها وضم الميم . اسم وضع للقسم.

المعنى — روى أن امرأة من قريش تدعي «فاطمة المخزومية» سرقت حلياً من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فلما علم أهلها بذلك وخافوا من لحوق العار بهم وافتضاحهم بين القبائل . التمسوا من يشفع لها عند الرسول ـ أما بالعفو أو دفع الفداء ـ فلم يجدوا أحداً يجرؤ على ذلك الا أسامة . ففزعوا اليه وكلفوه بهذا الشأن فلما كلم الرسول قال له « أتشفع فى

حد من حدود الله» ثم قام فخطب « أيها الناس . الحديث » مبيناً لهم سوء عاقبة التساهل في حدود الله والأثر السيء المترتب على المحاباة فيها. وذكرهم بمن كان قبلهم من الامم التى نهجت هذه الخطة فكانت سبباً فى هلاكهم وتلاشى أمرهم . ثم أكد لزوم اقامة الحد على كل مكاف . وأقسم بالله لو أن فاطمة أعز أهله عنده صنعت ما صنعته فاطمتكم لأقام محمد — يعنى نفسه — عليها الحد

استنتاج — يدل الحديث على عدم مشروعية العفو فى الحدود . وعلى ان الناس أمام الحق سواء . وانه لا ينبغي للمؤمن أن تأخذه رأفة في دين الله. وان التفرقة بين الناس فى اقامه الحدود نذير الاضمحلال والفناء

الحديث الثالث عشر

(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان. أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله . وأن يكره أن يعود الى الكفر كما يكره أن يقذف في النار)

المفردات — (ثلاث) أي خصال (كن) وجدن (وجد) أدرك (حلاوة الايمان) المراد بها استلذاذ الطاعات (محبة الله) المراد بها تقدير جلاله وجماله (محبة الرسول) تعلق القلب به وايثاره على غيره (يحبه لله) أي محبة خالصة لوجهه تعالى (أن يعود) المراد أن يصير (يقذف) يلقي

المعنى — ثلاث من الخصال متى أشربها المؤمن قلبه وملأ بها نفسه أحس بلذة العمل باحكام الدين وانشرح صدره بتحمل المشاق فيه — الاولى

أن يجول بفكره فى ملكوت السموات والارض حتى يقف على مافيهما من آيات الابداع والعظمة — فيتمكن في نفسه سلطان المبدع ويرجع بكل شيء فى السكون اليه . وأن يردف ذلك بالنظر فى مظهر تلك الهداية التى انبعثت من السماء وما لاقاه من المشاق فى تبليغها رحمة بالانسان حتى كانت سبباً في سعادته — فتنغرس في قلبه محبته ويؤثره على غيره من المخلوقات — الثانية — أن يدرك ان الاغراض الدنيوية والحظوظ البشرية زائلة — فيربأ بنفسه أن يكون حبها أو بغضها لعباد الله تابعاً لشيء منها . ويقصرهما على حالة العبد بالنسبة الى ربه ودرجة خوفه منه سبحانه — الثالثة — أن يقارن بين الايمان والكفر — فيعرف فضائل الاول ومحاسنه . فيشتد حرصه عليه ويعظم تمسكه به — ويرى رذائل الثاني وقبائحه . فيتألم منه . ويبغضه بغضه للقذف فى النار . ولا شك ان من سرت هذه المعانى فى اجزائه . واختلطت بلحمه ودمه — لا يألو جهداً فيما يقربه الى ربه ويكسبه رضاء نبيه من الاستقامة فى الطاعة والتزام الحدود . واحياء السنة واماتة البدعة . والاخذ بيد المؤمن وتفريج همه . ومحاربة الكفر وأهله والعمل على تقويض أركانه حتى يكون فى مأمن من الوقوع فيه والقذف فى جحيمه . .

— استنتاج — في الحديث حث على تعرف أسرار الله فى كونه . وآثار الرسول فى أمته . والاخلاص لله بالنسبة الى عباده . ومزايا الاسلام وآدابه ونتائج الكفر وقبائحه . وترغيب للمؤمن في درجات الكمال وعدم الوقوف بالنفس دون المستطاع منها

الحديث الرابع عشر

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »

المفردات — « لم يدع » لم يترك « قول الزور » الكلام الباطل « العمل به » أي بمقتضاه « فليس لله حاجة » كناية عن عدم القبول « أن يدع طعامه وشرابه » المراد به الصوم

المعنى — لما كان القصد من مشروعية الصوم كسر الشهوة وتقوية النفس المطمئنة بخصال الخير . وظاهر أن ذلك لا يكون الا بالكف عن المحارم - بين الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن صوم من لم يعصم نفسه عن تناول شيء منها كالكذب والغيبة والنميمة غير مقبول عند الله ولا مثاب عليه

استنتاج — في الحديث تحذير للمؤمن من انتهاك الحرمات اثناء صومه . واشارة الى أن الصوم لم يقصد به الى خصوص الامساك عن الطعام والشراب والفرج - وانما هو كما ورد « جنة » يقي صاحبه من الوقوع فيما لا يرضى الرب سبحانه . ونأخذ منه أن نظر الشارع فى العبادة انما هو الى روحها المحصلة للحكمة من مشروعيتها . وأن اقتراف الذنوب مما يؤثر على العبد فى عبادته باحباط ما أعد لها من ثواب



الحديث الخامس عشر

« سئلت عائشة رضى الله عنها . ما كان النبي يصنع فى بيته . قالت ـ كان يكون فى مهنة اهله »

« المهنة » بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما تعنى بها كما ورد ـ الخدمة

المعنى — من عادة النفس الطامحة الى الكمال محبة الوقوف على شئون العظماء وأحوالهم لتقتدى بهم وتقتفي أثرهم . ولما كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم خارج بيته واضحة جلية لإصحابه ـ مجاهدة وارشاد وتعليم ـ أراد أحدهم أن يعلم ما يقوم به من الاعمال داخل بيته مما يصح أن يطلع عليه ـ فسأل السيدة عائشة في ذلك فأخبرته بأنه كان يشتغل فى البيت بمساعدة أهله ومعاونتهم فى تنجيز الاعمال وقضاء الحاجات

استنتاج — يرشدنا هذا الاثر الى ما كان عنده صلى الله عليه وسلم من خلقي التواضع والرحمة بأهله ومؤانستهم بالاشتراك معهم فيما هو من شأنهم وذلك عملا على دوام المحبة وتقوية أواصرها ـ فلا ينبغي للمؤمن وقد علم هدى الرسول وما كان عليه من الفضل والعظم ـ أن تحمله مكانته العلمية أو زعامته القومية على الترفع عن مباشرة العمل والاخذ بيد أهله فيما هو من مصالحه

الحديث السادس عشر

« عن عائشة رضى الله عنها انها قالت . ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما مالم يكن أثما فان كان أثما كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها »

المفردات — « خير » بالبناء للمفعول . فوض اليه حق الاختيار « أخذ » المراد اختار « أيسرهما » أسهلهما « مالم يكن أثما » أى بالنسبة اليه « انتقم » عاقب « تنتهك حرمة الله » المراد ترتكب بكثرة

المعنى — تذكر السيدة عائشة رضي الله عنها منقبتين من شمائله صلى الله عليه وسلم (الاولى) أنه كان دائما يختار السهل الميسور الذى لا أعياء فيه . ولا يعدل عنه الا اذا كان مفضياً الى الاثم مفوتاً للكمال ـ فأنه يكون حينئذ أشد الناس بعداً عنه حفظاً للنفس مما ينقص درجتها ـ مثال الاول تخييره في قيام الليل بين النصف والثلث والزيادة عليه . ومثال الثاني تخييره بين أن يفتح عليه من كنوز الارض والا يكون له من الدنيا الا الكفاف ـ فأن الاول يخشى من الاشتغال به التلهي عن التفرغ للعبادة ـ فلذا اختار الثاني وان كانت سعة الرزق اسهل من عيشة الكفاف (الثانية) انه صلى الله عليه وسلم ما كان يهمه شأن نفسه ولا يحمل فى صدره ضغينة لمن اعتدى عليه بل كان يقابل الاعتداء بالعفو والاساءة بالاحسان . ولا يغيب عنك ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اذ أجتمع صناديد القوم وتحلقوا به منتظرين

ما هو فاعل بهم وقد مكنه الله منهم ـ حتى سألهم في ذلك فقالوا « أخ كريم وابن أخ كريم » فقال لهم « انطلقوا . لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » . وقد كان بازاء هذا شديد الغضب قوي الانتقام ممن تجاوز حدود الله وارتكب حرماته لاتأخذه فى الحق لومة لائم . ولقد علمت ما كان منه لابن اللتبية وفاطمة المخزومية

استنتاج — نأخذ من ذلك الهدى الشريف عدم جواز ارهاق النفس بالعمل وان الكمال انما هو فى الاخذ بالايسر عملا على الدوام والنشاط . وأن المؤمن ينبغي له أن يتحلى بخلق العفو والاحسان ومصداقه قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) . وأن يكون شديد الغيرة على محارم الله فلا يسمح بارتكابها جهد استطاعته

الحديث السابع عشر

« ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »

المفردات — « التراحم » أن يرحم بعضهم بعضا « التواد » التواصل « التعاطف » اصله من عطف طرف الثوب . والمراد به التعاون « المثل » الحال « التداعى » أن يدعو بعضه بعضا ـ كناية عن المشاركة في الالم

المعنى — أن رابطة الايمان وصلة الحكمة والهداية تفعل فى جمع القلوب وتوحيدها ماتفعله الاعصاب والعروق في ربط اجزاء الجسد وجعلها كتلة واحدة ـ ولهذا ترى حال المؤمنين المقدرين واجب الدين العاملين

أحكامه وآدابه ـ فى تكاتفهم وتناصرهم والاحساس بالكارثة تصيب بعضهم كحال أجزاء الجسد بالنسبة الى بعضها . وانك لترى العضو يحل به الالم فتنقبض لاجله سائر الاعضاء . فتتألم بألمه وتسهر بسهره . ولا تزال فى مقاسمته حتى يقضي الله بجميعها ما أراد ـ أما حياة طيبة تامة أوموت عاجل مريح . ولتتنبه الى غور هذا التشبيه الرائع ـ لتعلم مقدار هيمنة الدين على تلك القلوب الشتى

استنتاج — فى الحديث حث على مراعاة الاخوة الدينية والعمل بمقتضاها وتحذير من التخاذل والقسوة والقطيعة . واشارة الى أنها من الخلال التى لا تتفق ورابطة الايمان القاضية بالتعاون والرحمة والمواصلة

الحديث الثامن عشر

« عن مسروق قال ـ كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا اذ قال ـ لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً وانه كان يقول « أن خياركم أحاسنكم أخلاقا »

المفردات — « بن عمرو » بفتح العين . ابن العاص رضى الله عنه « الفحش » القبيح قولا كان أو فعلا . فان كان من طبع الشخص فهو فاحش وان تكلفه فهو متفحش « أحاسنكم » جمع أحسن

المعنى — ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مطبوعاً على هجر القول والقدح في الاعراض . وما كان يتكلف شيئاً من هذا . كيف وقد خاطبه الله بقوله (وانك لعلى خلق عظيم) ـ بل كان بعيداً عن هذا وذاك

يمقت سوء الخلق وصاحبه ويحب حسن الخلق وذويه . ولقد كان يكثر من الحث عليه والترغيب فيه والثناء على أهله واثبات الخيرية لهم عند الله بالدرجة الرفيعة والثواب العظيم . وعند الناس بالاحترام والاجلال

استنتاج — فيه تحذير من بذاءة اللسان وقبح الخلال . وحث على التحلي بحسن الخلق ومعاملة الناس بالحسنى — من طلاقة الوجه وكف الاذى وايصال المعروف والعفو عن الزلات وغير ذلك من الفضائل التى يحب الانسان أن يعامل بها من غيره.

الحديث التاسع عشر

« تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »

المعنى — ترون اسوأ الناس عاقبة فى الدنيا والآخرة . وأبعدهم عن مواطن الخير ومظان النعيم — المنافق الذى لا يستقر على حال ولا يستمسك بعقيدة . وانما يتبع خصوبة المرعى وما يرى فيه الحصول على مآربه — غير مبال بما يتحمه من التلون لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى . وانه لا يزال مدفوعاً بتيار هذا الخلق الذميم حتى يتضح شأنه ويبدو للجميع أمره فينبذه الكل وراء الظهور ويصبح ممقوتاً طريدا . ومصداقه قوله تعالى « الله يستهزىء بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون . اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين » .

استنتاج — في الحديث تحذير شديد من خلق النفاق . وقد قال

تعالى بياناً لسوء عاقبته (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) . فلا ينبغي للمؤمن ان يجاريهم في خلقهم وينزل بنفسه ومروأته الى مالا يتفق وفضيلة الايمان

الحديث العشرون

« عن عائشة رضى الله عنها انها قالت . سئل النبي صلى الله عليه وسلم باي الاعمال أحب الى الله . قال « أدومها وان قل »

المعنى — سئل الرسول . أي الاعمال اكثر ثوابا عند الله - فبين للسائل - انه ماواظب عليه صاحبه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره بحيث لايعتريه ملل ولا فتور كثيراً كان أو قليلا - فصلاة ركعتين بالليل يواظب عليهما خير من صلاة عشرين تضعف القوة عن القيام بها . والمداومة على التصدق بالنذر اليسير خير من التصدق بالكثير الذي لايدوم.

استنتاج — يرشدنا الحديث الى افضلية الاقتصاد في العمل وعدم تحميل النفس بما تعي به - تحصيلا للمداومة التى بها دوام التذكر للرب . والنفع للعباد

الحديث الحادي والعشرون

(ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط . أن اشتهاه أكله والا تركه

المعنى — كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ماأحله الله من الطعام باعتبار أباحة الشارع أكله للمسلمين - سواء أوافق ميله أم خالف . فان وافق أكله وتنعم به وان خالف تركه ولم يتناوله - وما كان من شأنه أن يعيب طعاماً قط وبذلك خوف تنغيصه على من تميل اليه نفسه أو سريان التحريم

اليه فيضيق الامر على المسلمين . وهذا هديه صلى الله عليه وسلم في طعامه . فينبغي المؤمن أن يتخلق به ويتحلى بفضائله .

الحديث الثاني والعشرون

« مطل الغني ظلم »

(المطل) بفتح الميم التسويف بوفاء الحق بعد استحقاقه (الغنى) المراد به القادر على الوفاء .

المعنى — قد امر الله الدائن في حال عسرة مدينه بارجاء المطالبة الى حصول الميسرة . فاذا حصلت وحل الاجل وطلب الدائن دينه فانه لا يحل للمدين ان يتأخر في قضاء ما استحق عليه . وانه ان فعل ذلك وطمع في الانتفاع بحق غيره كان ظالما لنفسه بقبح السمعة في المعاملة . ولغيره بالاساءة في مقابلة الاحسان . وذلك غير ما اعد له عند الله من جزاء ما ارتكب . والحديث بعمومه يشمل المماطلة بين الرجل وزوجته والسيد وعبده والحاكم ورعيته . وكل من لزمه حق لغيره وكان قادراً على الوفاء

استنتاج — يحث الحديث على حسن الاداء . ويحذر من المماطلة والتسويف في القيام بالواجبات . واجدرها بذلك ما يأخذ بيد الامة من التعليم والارشاد والعمل على ما فيه سعادتها والوصول الى غايتها . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

محمود شلتوت


Bibliotheca Alexandrina
04428215